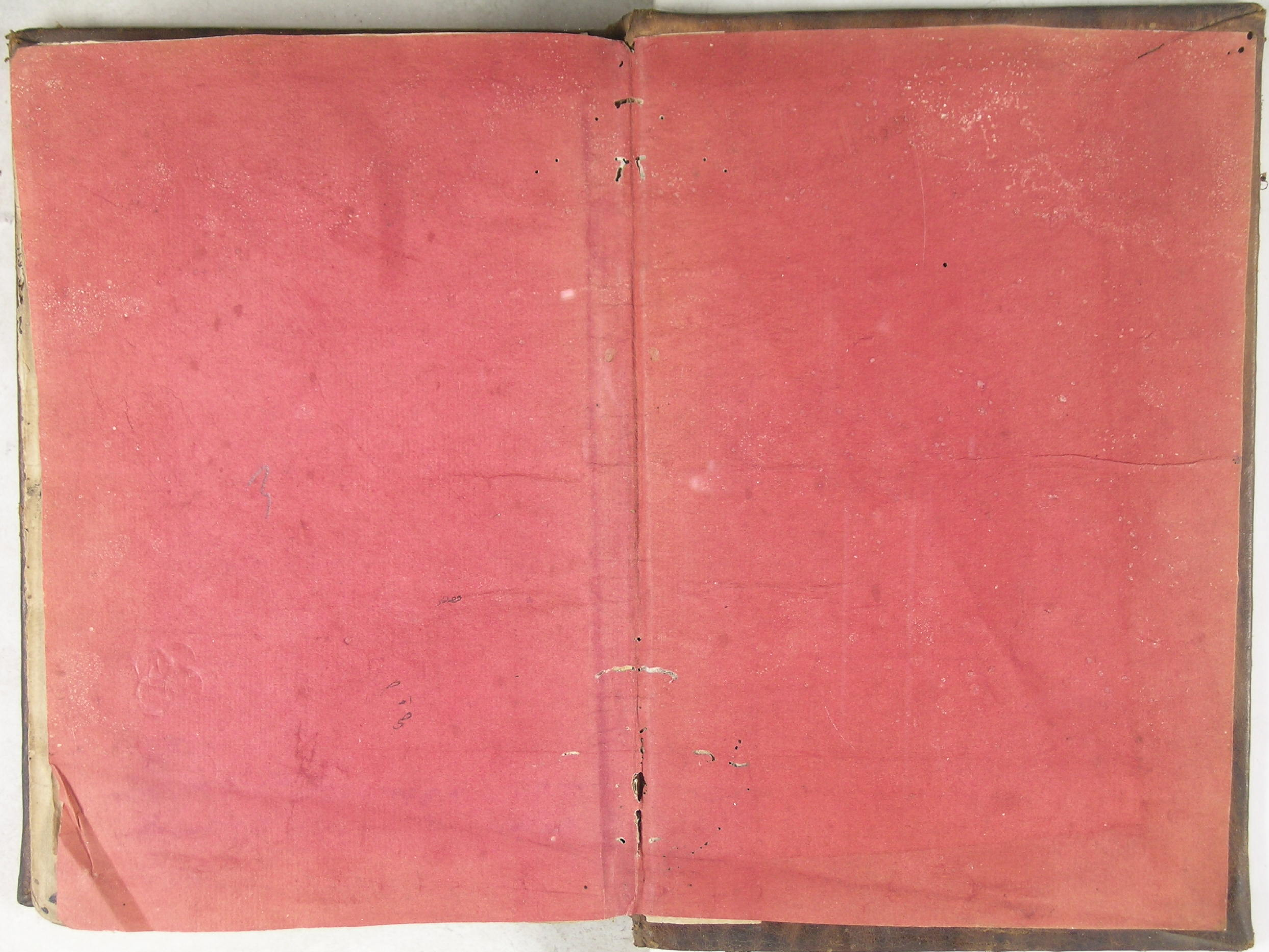




١٢٩٧ ١٢٦٨

بو كتاب ... حافظ افنديك
غفلتى ... امانت ... دن
... ايدلكن
...
... ايدوكلري

مصطفى در درج اعظم نو نور كائنات
مصطفى وجه اكرم ... بينات

١٦ شعبان ١٢٢٥

رمضان

موند عزيز محبتلو فرندا شم اكرم

حضرتلري هواره صحت وعافيت ومستدام

عمر وسعادت وبقاده توفيق جناب

خداوند متعال ندهس ذاتلرينه عين

صاحب ومالك الحاجي حافظ مصطفى افندي

قوله تعالى وان طلقها

ولا تحل له حتى تنكح

من بعد

زوجا غيره ... ينك

[illegible]

[illegible]

نعت رسول

ای رسول قریشی شهسوار مدنی
بلبل مکه و بطحی و سهیل یمنی

ای که در باغ رسالت بتو قدم سرو نجات
سرو باغ ملکوت و گل چمن معنی

ای حریم حرم کعبش و حلش سید
کمترین بنده درگاه تو ویسل قرنی

ای حریم حرم خاص تو جبریل و امین
دست در دامن دولت زده علی تا بزنی

دور آن روضه که چون خاک درش ای جامی
روز و شب چند کرفتارتنی خویش و تنی

ای حریم حرم خاص تو جبریل و امین

رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینک رسالتینی بالکلیه انکار
ایدر مقوله لسندن اولان زید نصرانی لا اله الا الله محمد رسول الله دیوب
لکن تبری صریح اتمالا اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولور رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم حضرتلرینک رسالتینی بالکلیه انکار ایدر مقوله لسندن اولان زید
نصرانی سکران ایکن لا اله الا الله محمد رسول الله دیوب تبری صریح اتمله اسلامنه
حکم اولنورمی الجواب اولنور لکن رجوع ایدرسه قتل اولنماز اسلامنه کلنجه حبس اولنور
علی افندی

یقر بالتوحید ویجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا یصیر مسلماً
واذا قال محمد رسول الله یصیر مسلماً م البزازیه

تسمع الشهادة بدون الدعوی فی الحد الخالص لله تعالی
والوقف وعتق الامة وحرمتها بالاصلية
والرضاع وفی الطلاق والایلاء والظهار وبلا عوض
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفتاوی

[illegible]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

التوفيق الى اليسر مقصود عباده مطابقا وموافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو موافقة تدبير العبد الى تقدير الرب وقيل هو تقريب العبد الى السعادة الابدية مطلوب

الخذلان ضد التوفيق

كتاب ملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ومحجته السالكة إلى أعلى عليين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع بين الكتب المذكورة أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث أجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف والمرفقان

وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند الامام لان ما تحت اللحية لما سقط غسله لتعذره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الرأس والاصح مسح ما يلاقي البشرة يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي البشرة دون ما استرسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح. مجمع البحرين لابن ملك سلمه الله

والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل تخيري وضع ثلث اصابع ولو مد
اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في
رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
ثم التخليل وقيل سنة تخليل اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس
بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع مساواة البزاق لا الملأ خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر

والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع
او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه وقيل لا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا المذي وودي
ولا احتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت
كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف

وقال ابن عباس وعمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه

المنتهى ماء مطلق فلا بد للمكلف من الاحتراز بقوله الطاهر واما قال بالماء المطلق اذ الطهارة الحكمية لا تجوز بالماء المقيد او التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع استعمال الصعيد بقصد التطهير عند عدم الماء الذي يكفي الطهارة

الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس

درهم فيه سورة الا بصرته ولا الجنب دخول المسجد الا لضرورة

ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء

او الثناء وتجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض

والنفساء كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق

كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير

طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون

او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق

او بغلبة غيره او بطبخ ولا بماء اعتصر من الشجر كالاشربة

والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء

قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه

بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر مما لا ينحسر

الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة

فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون

او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار

وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف

وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد

اعلم ان الاسباب الموجبة للغسل ست انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان بجماع او لمس او تقبيل او نظر او فكر ثم العبرة للشهوة عند انفصال المني عن مكانه عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليه عند الخروج والتقاء الختانين من غير انزال والاحتلام والحيض والنفاس تعدد من شروط الصلوة لمحمد البركوي

لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر

في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل

نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل

عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء

طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع

والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب

والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي

لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد

كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه

وان لم يؤكل وشعر الميتة وعصبها وقرنها وحافرها طاهر

وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وان جاوز

قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب

ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع

نجس لا بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام

وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس

من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم

يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ

وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومسح رأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين

الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع قبل الغسل ينجس الماء سواء كان مسلما او كافرا لانه نجس

السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب افسده ان كان زائدا على قدر الدرهم تجنيس

وسؤر الفرس وتلا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت ما يجب نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسيط احتسب به وقيل

ويعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واياً قدم جاز ويخرج كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب

وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما خزانة الفقه

كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت

المسح على الخفين جائز بالسنة يعني جوازه يثبت بالحديث قال الحسن
البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي عليه السلام انهم رواه
المسح على الخفين من شرح الخلاصة

ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر

القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم
وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممهما والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح
والا مسح في الوقت لا بعده ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزئه اجراؤه على ظاهر الدواء ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن
ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه

من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الإزار وعند محمد قربان الفرج فقط ولا يحل
وطؤها وإن انقطع بتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل
وإن انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت
صلاة كاملة وإن كان دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت
وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة
وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة

باب النفاس

والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره
أربعون يوماً وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج
أكثر الولد استحاضة وإن زاد على الأكثر ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة
وتنتقل العادة بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول

من الأول خلافاً لمحمد وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً
وإن ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطئاً

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات
ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل
صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض أو نفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً له ولأبي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء والخف
إن تنجس بنجس له جرم بالدلك أي يطهر بالدلك المبالغ
إن جف خلافاً لمحمد وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه
يفتى وإن تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر

ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب المتصل والشجر
والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال العين ويعفى اثر
شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر
كل مرة ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر قال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا وطهر
بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا ان طهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس غلظ كالدم
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار
والهرة والفارة والخنثى وكذا الروث خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل

لحمه وخرء الطير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو
ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وما يدور على نجس تنجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر
في رطب نجس وان لا فلا كما لو وضع رطبا على ما طين بطين
نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم
بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير
الريح وما يسن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه والبداية
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث اصابع لا برؤوسها
ثم يغسل يديه ثانيا ويرخي المخرج مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويكره
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث

وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب منه الى غيبة الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة

قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر الباء للتعدية اي ابردوا وقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها كافي

واعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجبة وواحد منها سنة وواحد منها مستحبة وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة اما الاربعة التي فريضة فالاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس ومن النجاسة اذا كانت النجاسة اكثر قدر الدرهم واما الاستنجاء الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج شيء من النجاسة ولم يتلطخ فانه يغسل واما البدعة اذا خرج شيء من الدم من غير السبيلين او خرج من دبره ريح فانه لا يستنجي ولو استنجى يكون بدعة

التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياً كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة وزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله وزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة

وحيّ على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
ويستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبتيه والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها

النازل والذكر منفردا والانثيين وحدهما وحلقة
الدبر بمفردها وعند ابي يوسف ما يمنع انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل
من ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم ومن
لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين القبلة ومن
بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وفي
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان
تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخائف جهة قدرته ويصلي بقصد قلبه الصلوة بتحريمها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة

ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط عدد ركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع عند التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم اني وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء

رجل قرأ في الصلاة سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلاته ولو قرأ لمن حمده بغير الهاء تفسد نقلا من عمدة الاحكام
قوله لمن حمده اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام فلان اي اجابه وقيل قبل الله حمد من حمده ويقال
سمع القاضي البينة اي قبلها والهاء للكناية لا للوقف وفي فتاوى الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده
يقول الهاء بالجزم وتبيين الحركة في الهاء ولا يقول بها لان كل
موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا تبيين الاعراب في الحرف الاخير

نقلا من شرح القرنوي المسمى بضياء المعنوي

فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمّي سرًّا
اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين آمين
هو والمؤتم سرًّا ويخفونها اي الامام والمقتدون آمين ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وما لا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح قيل كالمقتدي ثم يقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضامًّا
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا
وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار

ولو قال سمع الله لمن حمده بالسكون فسدت صلوته
الجواب الامام يعود المفقعة والبيان للاستراحة
وفي عمدة الفتاوى لو قرأ في الصلوة سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلوته
وفي عمدة الاحكام لو قرأ لمن حمد بغير ها تفسد صلوته
من شرح ابراهيم بن بير علي الكيلاني

وقيل ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا وتسبيحات الركوع والسجود سنة وقال مالك رحمه الله تسبيح السجود فرض هذا ماخوذ من اللاخي

ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وندب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر اتبع
قره كمال

المدرك من صلاها كاملة مع الامام والمسبوق من سبقه الامام فيها اي بكل صلوته او ببعضها واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتداء

واذا رفع رأسه من الركوع الى القيام ولا يتجاوز عنه ايضا وهو ان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد والافضلية على ترتيبها ذكره في الخ وفي شرح الطحاوي والاظهر ان يقال ربنا لك الحمد وفي العتابية وهو اظهر الروايات وفي المحيط وهو افضل

سراج شرح زاد الصلوة لفضل الله

الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين
لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا
القنوت حتى ركع سقط عنه ولو نسي غسل شيء من
الاعضاء في وضوئه لم يجز واذا نسي الطعام في بيته مقام
عن اليمين لم يجز واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
حنث واذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم تحرم

جواهر الاحكام لابن كمال باشا

على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى
شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر والا
سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي ثم
يرفع رأسه عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع
رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم
يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوات الى آخره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيها وهو ان تجلس على اليتيها اليسرى
اي في التشهدين

وإذا تحدث الإمام فسئلوا بأربع مسائل فإن علم فاقتدوه وإن لم يعلم فأعيدوا ما صليتم خلفه أولها قولوا صليت نوع الصلوة لأجلك أم لأجل القوم الجواب فإن كان يقول الإمام صليت لأجل دنية القوم يعلم المسئلة والثاني بمن اقتديت الجواب قال الإمام وأنا اقتديت المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم المسئلة والثالث بمن اتخذناك إماما وأنت بمن اتخذته الجواب قال الإمام أنا اتخذت القرآن يعلم المسئلة والرابع لكانت صلوتنا معك وصلوتك بأي شيء تمت الجواب قال الإمام إذا اتممت بسنة رسول الله يعلم المسئلة يجوز الإمامة وأما إذا لم يعلم المسئلة لا يجوز الإمامة فتفوت صلوة المقتدين

وتخرج كلتي رجليها من الجانب الأيمن فإذا أتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي إمامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشائين أداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الأخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وما لا بد ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة

وقصاره في المغرب وصح تطويل الفجر على الثانية فحسن وكره تطويل الثانية على الأولى بثلث آيات فصاعدا التعيين نوعا من القرآن بحيث لا يقرأ فيها غيرها سوى الفاتحة

وأي سورة شاء وآمنة نحو البروج والانشقت في الفجر وفي الحضر أربعون آية أو خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات إلى البروج طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره ويكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم أقرأهم وعند أبي يوسف بالعكس ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا وإن تقدموا جاز ويكره تطويل الإمام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء

والعجائز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد
أقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فيصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فإن حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته إن نوى إمامتها وإلا لا
وصح صلوته بلا نية إمامها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بأحدب
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وإن علم أن إمامه كان محدثا أعاد وإن اقتدى
أمي وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القارئ فقط ولو استخلف الإمام القارئ أميا
في الأخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
أفضل وإن كان إماما جر آخر إلى مكانه فإذا توضأ
عاد وأتم في مكانه حتى إن كان إمامه لم يفرغ وإلا
فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث توضأ كالمنفرد
ولو أحدث عمدا استأنف وكذا لو جن أو أغمي عليه
أو احتلم أو قهقه أو أصابته نجاسة مانعة أو شج
أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز من
الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج
ولم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الإمام إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء أو تمت مدة المسح أو نزع خفه بعمل قليل
أو تعلم الأمي سورة أو وجد العاري ثوبا أو قدر
المومي على القيام أو تذكر صاحب الترتيب فائتة أو
استخلف القارئ أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو
دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الإمام مسبوقا صح فإذا تم
صلوة الإمام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده يضره والأول إن لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ
ولو قهقه الإمام عند الاختتام أو أحدث عمدا فسدت صلوة

من كان مسبوقا الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان الماموم رجلا تعين
للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل تتعين فتفسد
صلوتهما وان صح انه لا تتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه
والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح
والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما

سهوها او اكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا
اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها الا ان شروعه
فيها ثانيا والا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة ويفسد في قدرها وان مر مار في موضع
سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان
يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرا المار بالاشارة او بالتسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل

ويكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة لتمكنه من السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر

وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر أو حاسر الرأس لا للتذلل أو في ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب ونحوه وعد الآي والتسبيح بيده خلافاً لهما وقيام الإمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو الأرض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو للناظر أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح ولا قتل الحية والعقرب ولا قيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث أو إلى مصحف أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج أو على بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها وكره البول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيره ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر وسن ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وعند أبي يوسف بعدها ست وندب الأربع قبل العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل إلى ثمان خلافاً لهما والأفضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى وطول القيام أفضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب ولو نوى أربعاً وأفسد بعد القعود الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف يقضي أربعاً لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة في الكل أو قرأ في إحدى الأخريين فقط ولو قرأ في الأوليين أو الأخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أو ترك في الأوليين وإحدى الأخريين فقط قضى أربعاً وكذا الخلاف ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى

الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعاً وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافاً لمحمد
ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفاً منه جاز
ولو نذرت صلوة او صوماً في غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعداً
مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائماً جاز
ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكباً
خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله خلافاً لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل التراويح**
سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة ولا تترك
لكسل القوم ويكره قاعداً مع القدرة على القيام ولا يوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل في الكسوف** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها فلا يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي

الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين
او اربعاً كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
في الاستسقاء لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند
محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا تقلب القوم اريتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره
اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم يقطع
ان لم يسجد للاولى ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعي يتم شفعاً ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعاً
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم
يقيدها بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان
في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها

رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد
الطلوع وتترك سنة الظهر في الحالين وتقضيها في وقته
قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد
فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا فلو ذكره في الفجر فسد خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط

الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن
ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقائها
الفوائت ثم فاتته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلاة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في
الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته

باب سجود السهو

واجب لسهو بزيادة او نقصان
يسجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلاة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وبترك القعود الاول
كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع

ولو كان يسيل الدم او رعف لو سجد وصلى بركوع وسجود ولا يسيل
لو صلى بالايماء فانه يصلي بالايماء ذكره الزعفراني

ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالب
ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه
موضع القعود ثم لو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا
للسجود فان فعل وهو يخفض راسه صح ايماء والا فلا
يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى
قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها ماما فقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما

لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل
ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به
بعد سلامه ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة
ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
بنيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان

اذا فاته عليه لاكثر من خمس صلوات فليس عليه قضاؤها
اذا ابتلي بالتوجع بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه
الصلوة واذا لم يقدر على السجود على الارض اومى
برأسه ولا يرفع اليه الوسادة ويسقط عنه القيام لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
في يوم الوحي من في مثل حاله جواهر الاحكام

وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل
وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلى
آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع
ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به
قبل ان يسجد يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها يسجد خارج
الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم
دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو
كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وبتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى
كتب عليكم على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تتركوا قصدا فان الذي
فرضها في الحضر اربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين وقال الشافعي
من اتم في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم
وقال ابو حنيفة من اتم
الصلوة في السفر
فقد اساء
وخالف السنة
شرح الطحاوي

القراءة بالخيار ان شاؤا قصروا فصلوا وان شاؤا صلوا قياما والتاجر
بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير والمسافر
في شهر رمضان ان شاء صام وان شاء افطر وان كان عليه قضاء فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق وفي كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا كان عليه الهدي فهو بالخيار ان شاء
اهدى شاة وان شاء بقرة وان شاء جزورا
جواهر الاحكام

غصن الى آخر تبدل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع
لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها
واستحسن اخفاؤها عن السامعين

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين ويعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر
او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى بموضعين
مكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى
اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووا بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره وتتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر

بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به
صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى
في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا
لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما
نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير
الحجاز لا لامير الموسم لا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة
على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده استأنف الظهر وعندهما لا ان نفروا
الا ان نفروا قبل شروعه وشرط بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية

ذكر في القاضي خان ... في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

مطلب

وإذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ووجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة
اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا يقضي
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب
تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر

بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وتجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير
عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ووجب
تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان
كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة وتبطل بالمشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا وركبانا يومئون الى اي جهة قدروا وان

وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كنز

فيها في ثلثة [illegible] ايام التشريق ... بالقراءة عقيب ... ذلك ... على ... فرو ... على القيم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهي من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها على ثدييها وكفايته

ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد

ولا ترفع يداه الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ومجنون ويقول

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا

شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى

فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال

التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ

ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة

غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة

ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه

الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه

ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة

والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة

اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها

على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي

خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه

عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة

القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة

وروى ابو ماجة والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة

ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها

نقل من تذكرة القرطبي

المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه

اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم

القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن

اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون

الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم والصلوة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع

الطريق او وجد في المعركة وبه جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب

بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه

الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح

ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا

او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما

ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا

يغسل ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او نام او اشترى

او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه

وقت صلوة وهو يعقل او اوي خيمة او نقل من المعركة

حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى

بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

السقط يصلى عليه في مذهب الشافعي وابو حنيفة يصلى عليه ان استهل وصوت حين انفصل ثم مات

ربما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا والحجر ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ... يغسل اتفاقا

ليس على القاتل زكوة لانه ليس مالك من كل وجه

ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي تام فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا على صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والآبق والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس

قال رضي الله عنه ... الصدر الشهيد فمن له مال خبيث تصدق منه ونوى به الزكوة لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه ان كان صاحبه غير معلوم من فتاوى ابي حامد

وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس للتجارة عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للصدقة اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ستة وسبعين الى
تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهو ما طعن في الثانية
الى اربعين ففيها مسن او مسنة وهو ما طعن في الثالثة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند
الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يحتسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين

بيان زكوة البقر على التفصيل

تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء
اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي
يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا ومن وجب عليه مسن ولم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي

بيان زكوة الغنم على التفصيل

وهو اي النصاب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان عند الوزن يسمى وزن سبعة
وهو ان يكون الدراهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال
فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

صدر الشريعة

ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثاقيل ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل

ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والنذر
وغيرهم

يعني اذا زاد الهلاك على العفو يصرف الهلاك الى النصاب
الاخير الذي يلي العفو ثم الى النصاب الذي يليه ثم الى
الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب
الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الهلاك
الى العفو ثم الى كل النصاب شائعا مثلا اذا كان
له واحد واربعون من الابل فهلك منها عشرون فبقي الباقي
اربع شياه عند الامام لانه يصرف الهلاك الى النصاب
الذي يلي العفو فبقي النصاب الاول وقال ابو يوسف
يجب احد وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا
من بنت لبون لان الاربع عفو وبقي الواجب
في ستة وثلثين فبقي الواجب بقدر الباقي

قرر

وتجب الزكوة في حليها لما كان من ذهب او فضة او تبر ولا يجب
في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة.

واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان
قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالص وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم قدر اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه

أي إن مر عبد مأذون فإن كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وإن لم يكن مديونا فكسبه ملك مولاه فإن كان المولى معه يؤخذ منه الزكاة وإن لم يكن المولى معه لا يؤخذ شيء

بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا لا يأخذون
شيئا منا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وإن
أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر
تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء إلى
الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى
عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر
ولا في السوائم وكل ما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي
ثانيا قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى دار الحرب عشر
ثانيا والأولا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند
أبي يوسف إن مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال تركه
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا
إن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم أو ذمي وجد
معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس
في أرض عشر أو خراج أخذ منه خمسه والباقي له إن

ولو قدم هذه المسألة على مسألة الحربي لاندفع الاحتمال وما فيه من القيل والقال
أي وإن وجد المسلم أو الذمي المعدن في داره لا يخمس لأنه لا مؤنة في إخراجه في داره ولذا
لا يجب العشر في ثمر داره كذا قال المحشي اقول يفهم منه فيما قبله من القيل والقال لما ذكرناه سابقا

لم يكن الأرض مملوكة وإلا فلمالكها وما وجده الحربي فكله
فيء وإن وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي أرضه
روايتان وإن وجد كنزا فيه علامة الإسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه
غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذلك عند أبي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلأقصى
مالك يعرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا
في ظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له
وإن وجده في دار منها رده على مالكها وإن وجد ركازا
متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس
في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ
وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء أو سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل العشر
قل أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما إنما يجب فيما يبقى
سنة إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا
وفيما لا يوسق إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى

ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية
او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد
تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت
على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو
لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها
ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو
غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق
ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس وجعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب

ولو كان عاملا عليها قبل بخلاف التطوع ومنوا اليهم مثلهم

ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه

وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما

ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا الى

عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا

فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه

خلافا لابي يوسف ولو ظهر انه عبده او مكاتبه لا يجزئ

وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب

او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى

قرابته او احوج من اهل بلده ولا يسال من له قوت

يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم

المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم

يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه

وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا

مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله

ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبده

الآبق الا بعد عوده ولا عبد او عبيد بين اثنين

اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس

دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يستقر الملك له

وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم

او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين

مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط

بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه

او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما

كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع

ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من عدس او ماش وعند ابي

يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر جاز

خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه

افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب

مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء

وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين

وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر

المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية
واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا تصح
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان بعينه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح
في الكل عن رمضان ان ثبت والا فعما نوى ان جزم
ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صايم
عنه والا فلا لا يصح لو لم يثبت رمضانيته ولا يصير صايما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب والا شرط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين

حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن في السماء علة فلا بد في الكل
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم
يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل خلافا لمحمد ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم
او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه

فيه ان الصيام مختص بالله فيه قوله اجزء ولا يؤخذ منه شيء
نظيره تقوله تعالى الصوم لي وانا اجزي به

او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم يغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه
نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب
الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر
وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله ماء او دهنا
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطي ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل امرأة
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
قدر حمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر
وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان فهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر احد ان رمضان من اسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها والصواب والله اعلم ما ذهب اليه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من الافاضل المحققين انه لا كراهة مطلقا كيف ما قال لان الكراهة لا تثبت الا بالشرع ولم يثبت في كراهة شيء بل ثبت في الاحاديث جواز ذلك اذكار الامام النووي

اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم
يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا
الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
فصل يباح
الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان
تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم
يوم واحد هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ويقضي
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره

والزوج ان يفطر المرأة اذا كان صومها بغير اذنه وكذا المولى وتقضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت وتقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق العبد ايضاح

حتى جاء آخر قدم الأداء ثم القضاء ولا فدية عليه

الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء والحامل والمرضع ان خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه ايام قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

ان نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام

وقيل لا يباح للضيافة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام اشتهاه

يفتى على الاظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف

يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لان طعام المسكين

ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا او يمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثر النهار عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه

بلا إحضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج أيضا إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت
والكلام إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها ولاء
وإن نذر يومين لزمه بليلتيهما خلافا لأبي يوسف في الليلة
الأولى منهما وإن نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع
وإن لم يلتزمه ويلتزم بالشروع إلا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط إسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية ونفقة
عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق ولا تحج المرأة
بلا زوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الإسلام بغير إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد
فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي

الصبي إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
أو التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من
ذي الحجة وكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها
ولمن مر بها وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل

فصل

وإذا أراد الإحرام ندب
أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء
جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين
أو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي

ومن عمر انه كان يقول لبيك والنعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك

ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه

ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر
رأسه ووجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه ومحافظة عدده وكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد

اي بكسر الهمزة لا الفتح وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن عليه على ما هو المعروف في القصة

لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او
يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي
عليه السلام وطاف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان يجعله تحت ابطه الايمن ويلقي
طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وبعد طواف القدوم وهو سنة
لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين
الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة

قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين نزل في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو من وجد ما يحج به
ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به انتهى ولذا قال مكان لمن لم يحج ومن كفر للتهديد والتغليظ او لمن كان مستحلا لترك الحج
او المراد منه كفران النعمة • قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله تعالى فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
صدق رسول الله وذلك لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس
او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا رواه البيهقي وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس ان الله فرض الحج
من استطاع اليه سبيلا الا ان لم يفعل
فليمت على اي حال يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا الا ان يكون به
مرض حابس
او منع سلطان
جائر الا لا نصيب له
من شفاعتي
ولا يرد علي حوضي
هل بلغت كذا في البتيه
نقل من تبيين المحارم

يقرب الامام اي ينبغي
ان يقف الناس وراء الامام
ليكون مستقبلا القبلة
هداية

كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من
ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى
صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي عم داعيا بحاجته ويقف
الناس من وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
مقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان

اعلم ان في الحج ثلث خطب احدها قبل يوم التروية
والثانية يوم عرفة بعرفات والثالثة بمنى في يوم
الحادي عشر فيفصل بين خطبتين بيوم وقال زفر
رحمه الله يخطب في ثلثة ايام متوالية في يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر شرح

العرنة هي الموضع الذي يرى الشيطان فيها شرح

العرنة وهي واد من ... الموقف فقد راى النبي عم
عليه السلام فيها الشيطان فامر ان لا يقف في ذلك
المكان وحذر احترازا عنه شرح كنز

لان نبينا عليه السلام وقف عنده وهو بضم القاف
وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الجبل الذي عليه
الميقدة وهي كانون آدم عليه السلام

واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف وصنع
كما في عرفة ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قد
قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في
اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة

ويرميها بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة
وهي الجمرة الوسطى

كذلك الا انه لا يقف عندها ثم ينفر في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وان ذلك قبل طلوع
الفجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير
جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من ماء زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة
ثم يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما

نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه ان اغمي عليه ففعل صح وكذا
ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها بتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة **والتمتع**

ثم اذا فرغ من افعال العمرة قبل الحلال سرّه

والقران وهو واجب فهذا دم القران شكرا اي انعم الله سبحانه ان قد هيئت وفق اداء النسكين

والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يأتي بالعمرة في اشهر الحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم

الا عند مالك والشافعي اخرها يوم التروية وجاز بعد الاحرام بالاجماع

وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات

يعلم ان التمتع الذي لم يسق الهدي اذا فرغ من عمرته يقيم بمكة حلالا لانه حل من عمرته فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من الاحرام لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرام

والتمتع هو الذي احرم بالعمرة من الميقات

افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو
داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم
يسق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما
ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان
لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير
عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى

وعند الثلاثة عليه دم

لانه لم يات بالواجب اذا لم ينو هدي المتعة وهذا لان دم المتعة واجبة والاضحى واجبة ايضا وهما غيران فاذا نوى احدهما لم يجز عن الاخر كافي

لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل
من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص
اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق بعذر خير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى رداء
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا

وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره
ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى
يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في
آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما دم فقط
ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا ولم يعدهما فان رجع
الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه

وإذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجها وعلى كل واحد منهما شاة وعليها الحج من قابل ويمضيان في حجة فاسدة
ثم إذا حجا من قابل لا يفترقان وإذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجها وعلى كل واحد منهما جزور وإذا طاف
الزيارة أربعة أشواط ثم جامع فلا شيء عليه وفي القبلة في الإحرام توجب الدم وإذا جامعها وهي مكرهة أو ناسية
أو كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم ومحاذاة الرجل المرأة في الطواف لا يفسد الطواف

ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم من مالها نفقته وفي رواية الحسن ... وعليه دم وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء ... وليس لزوجها أن يمنعها إذا خرجت مع محرم

ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
أو لمس بشهوة وإن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الأكثر فسدت وقضاها ولو بعد طواف الأكثر لزم
الدم ولا تفسد ولا شيء إن أنزل بنظر ولو إلى فرج وإن
أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم خلافا
وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكا على نسك
هو قبله وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم
خلافا لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اتفاقا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما
دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الأضحية والصدقة
ما يجزئ في الفطرة **فصل** إن قتل محرم صيدا أو دل
عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه ثم
إن شاء اشترى بها هديا إن بلغت فذبحه بالحرم وإن
شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف

أي إن رنى أو لم ينزل وعن الشافعي أنه يفسد الإحرام في جميع ذلك إذا أنزل كما في الصوم فإنه يفسد بالقبلة إذا أنزل كافي

أي العمرة وعليه شاة لأن جماعه حصل قبل إتمامها كافي

وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ العمرة فرض عنده كافي

أي إن لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في أقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة صدر

صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل وإن شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فإن فضل أقل من طعام فقير
تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء النظير
في الصيد فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الأرنب عناق وفي يربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء
وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وإن حلبه
فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة البيض وإن خرج
من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وإن
صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد

والعناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال بالفارسي اشترمرغ

أي عليه قيمة الفرخ حيا استحسانا والقياس أن لا يغرم إلا قيمة البيض كافي

ما عشر شيئا إذا قتل المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب الأبقع والنمل والقراد والكتاب إذا ابتدأت والذباب والبعوضة والسرطان والذئب والكلب العقور والبراغيث والإبل والبقر والغنم والدجاج
خزانة الفقه

فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل
منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا
وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن
قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين عند
الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا

فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه
سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد
بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة ولو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم

لو اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل محرم آخر منه فلا شيء عليه في قولهم جميعا

اي رد البيع الذي اتم به في احرامه بعد دخول في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري صدر

اي وقال الشافعي دم واحد وهو بناء انه محرم باحرام واحد عنده لانه يقول بالتداخل وعندنا باحرامين كافي

فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد صدر

وان احرم بعد ما جاوز الميقات ثم عاد الى الميقات ان لبى عند الميقات سقط عنه دم وان لم يلب لا يسقط عنه دم عند ابي حنيفة وعندهما يسقط الدم ان رجع محرما لبى او لم يلب كنز

وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط لا يرفض الحج اتفاقا صدر

بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم الآفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه وان لم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضيت وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

اذا احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة

وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل عن النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما

توكل وتقلد ولا تذبح
إلا يوم النحر خزانة

فمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم عين أحدهما
قبل المضي صح خلافا لأبي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الإحصار على الآمر
خلافا لأبي يوسف وإن كان ميتا ففي ماله وإن جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وإن مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند أبي يوسف مما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة إلى الورثة
أو الوصي ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما
جاز وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي هو من إبل أو بقر أو غنم وأدناه شاة
ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنبا أو جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزئ فيهما إلا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بأيام النحر دون
غيرهما والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير

الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار
منه ولا يركبه إلا عند الضرورة فإن نقص بركوبه ضمنه
ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد
لينقطع لبنه فإن عطب الهدي الواجب أو تعيب فاحشا
أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو
ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غير **مسائل منثورة** شهدوا أن هذا
اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
أنه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم
الثاني فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل
ومن نذر أن يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف
للزيارة وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال
اشترى أمة محرمة بالإذن فله أن يحللها والأولى
تحليلها بقص شعر أو ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة

شرط جواز النكاح حضرة ... رضاء الزوجين والإيجاب والقبول وينعقد النكاح
بالتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة
ولا ينعقد النكاح بالإجارة والإباحة والإحلال

الا كالهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء فلا ينعقد
بلفظ الاجارة والاحلال والاباحة فانها لتمليك المنافع

الانعقاد وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما
ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادي پذيرفت بلا ميم
صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد والظاهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا
لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان
علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا
وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من
بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر
حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلاف في

لأبي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد وإحداهما محرمة صح نكاح الأخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج
امة أو مرتدة أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة أبانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافا لهما فيهما
إذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي أو حامل ثبت
نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن
عن الإمام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا تجبر بالغة
بكر فإن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت
أو بكت بلا صوت فهو إذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها الولي
فبلغها الخبر وشرط فيه تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استأذنها غير الولي الأقرب فلا بد من القول كالثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة
أو جراحة أو تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي

خلافا لهما ولو قال لها بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الإمام وللولي إنكاح
الصغير والمجنونة والصغيرة ولو ثيبا فإن كان أبا أو جدا لزم النكاح
وإن كان غيرهما فلهما الخيار إذا بلغا أو علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لأبي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت أن لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس
ما لم يرضيا صريحا أو دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل
التفريق ورثه الآخر بلغا أو لا والولي هو العصبة نسبا
أو سببا على ترتيب الإرث وابن المجنونة مقدم على أبيها
خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فإن لم يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين ثم للأخت
لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب
عند الإمام خلافا لمحمد وأبو يوسف مع محمد في الأشهر ثم لمولى الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللأبعد التزويج إذا كان
الأقرب غائبا غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل

نصرانية تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم
جائز عند ابي حنيفة لا شيء عليها وعندهما لها
مهر مثلها وجاز في الحربية بلا شيء اتفاقا
نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها

للابعد ولاية التزوج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتقدر
عند الاكثر بما ذكر ... مدة لم ينتظر الكفو الخاطب

مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة
وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا اكفاء لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفوا لغيرهم
من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي
يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة في الاصح
خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في الاصح
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير
كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت بدت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها

جواهر الاحكام

الفضولي من جانب بان تزوج امراة غائبا او رجلا ... فانه ينعقد ويتوقف على اجازة الغائب
وقوله الجانبين ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة وفلانا وهما غائبان بغير امرهما

مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزوج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا لا يتولاهما فضولي
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام
يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو
زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم

ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من خل
فاذا هو خمر خلافا لهما وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف وعند ابي
يوسف لها قيمته او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم
القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا تجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او
اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقد ولو تزوجها
على خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان تزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها
مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا والمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا
خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض
يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض

ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا
وقبضتها ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان
لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها

تزوجها بهذا العبد او بهذا فلها ادناهما ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والا فالادنى ان كان مثله او اكثر
من مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند
الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ
في وصفه او لا يخير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا
وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر
المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات ويثبت

ينكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس
من الآخر قيمة فحكمه مهر المثل ان حصل مهر المثل
حكما ان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس
وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان
بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي ح وعندهما لها
الاوكس في ذلك كله درر غرر من باب المهر
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس

بان بين طوله وعرضه قيد الثوب
بالهروي لانه لو تزوجها على ثوب
مطلق فلها مهر المثل لان المسمى
مجهول الجنس وقيد بالكونه
بين ما في الذمة لانه لو تزوجها
على ثوب بعينه لم يلزم القيمة
لا تجبر المرأة على اخذها وفي
المحيط هذا اذا ذكر الثوب
الموصوف مطلقا
قرسه

لو فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لان المهر في النكاح
الفاسد لا يجب بمجرد العقد
لكونه فاسدا انما يجب بالوطء
وكذا بعد الخلوة لان فاسد
النكاح لا يقيم مقام الخلوة

وثبت فيه النسب وعدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فبما يوجد منه ولا تعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه او من الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع او خمس
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له
السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر

ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
مطلب

والمرأة منع نفسها من الوطء
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها
مطلب

اي الزوج اذا ادعى الالف
والمرأة الالفين فان كان
مهر مثلها الفا او اقل فالقول
قوله مع يمينه وان كان الفين
او اكثر فقولها مع يمينها

اي فان لم يوجد احد من قوم الاب
بهذه الاشياء من قوم الاب
يعتبر من قوم الاجانب
المقصود بقدر الوسع

وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها فان اقاما بينة
قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا
ومنها يجب متعة المثل

اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا

وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها

وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل

مطلب
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى

وموت احدهما كحيوتهما وبعد موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يحكم بشيء ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها ان وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولو استخدمها بعد التبوئة صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة

ای للمولی اجبار عبده وامته علی النکاح عندنا ومعنی الاجبار ان ینفذ نکاح المولی علیهما وان لم یرضیا به وعند ش الاجبار فی العبد وهو روایة عن ابی ح

نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بلا اذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده

ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وعليه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتقع عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

وان تزوجت امة ومکاتبة فلها الخيار في الفسخ

وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ

فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك

ای بقرابته لان الابن ملك الاب

ای نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الکفارة يقع عن الکفارة

ای بالمعتق عند ح وعند ابی یوسف

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو

وهذا عند ابی ح وقال زفر لا نتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الاحكام

50

ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها النصف ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما معا لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

تجب العدل فيه بالبيتوتة لا الوطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة

هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم

والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بنصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة أحب وإن وهبت قسمها
لضرتها صح ولها أن ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب إلا جدة ولده
وأخت ولده وعمة ولده وأم أخيه أو أخته وأم
عمه أو عمته أو خاله أو خالته ولا أخ ابن المرأة لها وفي عليه
وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا كالأخ من الأب له أخت
من أمه تحل لأخيه من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي وإن
اختلف زمانهما ولا بين رضيعة وولد مرضعتها وإن سفل
وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ وبنته
أخت وأخوه عم وأخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
ومن رضاع في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة

امرأة أخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وإن أرضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت
الفساد وإلا لا إن لم تعلم به أو قصدت دفع الجوع أو الهلاك
أو لم تعلم أنه مفسد والقول قولها فيه وإنما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه أختي من الرضاع ثم ادعى
الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولا بها
وتفريقها طلقة وتوفى الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل تطليقهن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعية تطليقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة
أو في طهر واحد لا رجعة فيه إن كانت مدخولا بها أو في
طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها
في الأصح وقيل تستحب فإذا طهرت ثم حاضت ثم

أي يقع طلاق العبد على امرأته لا طلاق سيده لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق ولأن الطلاق مملوكا للعبد لا يكون مملوكا لسيده لأن الملك هو الاختصاص

لأن اللام فيه للوقت فكان تقدير الكلام أنت طالق ثلثا لوقت السنة ووقت السنة طهر لا جماع فيه كذا ذكره محمد في الزيادات اختيار صاحب المختار

طهرت طلقها أخرى فإذا طهرت طلقها أخرى ثم إذا طهرت طلقها أخرى بعد ما حاضت وعندهما يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ولو قال للموطوءة أنت طالق ثلث للسنة وقع عند كل طهر واحدة وإن نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها أو سكران أو أخرس بإشارته المفهومة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الأمة ثنتان ولو تحت حر

وإن نوى الوقوع جملة ثلث

لا طلاق صبي ومجنون

فطلاق الحرة ثلث

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج إلى نية وهو أنت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع بها واحدة رجعية وإن نوى ثنتين أو بائنة وإن نوى بأنت طالق واحدة وبطلاقا أخرى وقعتا وإن نوى الثلث وقعن ويقع بإضافته إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا بإضافته إلى يدها أو رجلها أو ظهرها أو بطنها ولو طلقها نصف تطليقة أو ربعها طلقت واحدة ويقع في أنت طالق ثلثة أنصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة أنصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي إلى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو شيئا أو نوى الضرب والحساب وإن نوى واحدة وثنتين أو مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وإن نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب أيضا وفي أنت طالق من هنا إلى الشام واحدة رجعية وفي أنت طالق بمكة أو في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال إذا دخلت مكة أو في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال أنت طالق غدا وقع عند الصبح وإن نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وقالا قضاء أيضا خلافا لهما ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول ذكرا ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك فهو لغو

ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه او ملكت امرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما لان المالكية تمنع ابتداء
النكاح فيمنع بقاءه كالمحرمية ولو اشترته الحرة زوجها المملوك
ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة
ثم خرج زوجها مسلما بعدها وطلقها في عدتها يلغيه فيهما

لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او حيثما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن لسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان
لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا واذا ما
مثل ان وعندهما مثل متى وفي نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى وان قال انا منك بائن او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع
موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا فهو لغو
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك

اي اذا قال لامرأته انت طالق ما لم اطلقك او اذا لم اطلقك لم تطلق حتى تموت عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت

صورته انت طالق ما لم اطلقك انت طالق

اي وضع المسألة عند ابي ح وقالا يطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت

لو نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لان اللفظ يحتملهما

اي قابل للتوقيت كالسكنى واللبس والمعتبر فيها هو المظروف لا ما اضيف اليه اليوم

لا يقبل التوقيت كالطلاق والعتاق هذا اصل ضابط يميز ان اليوم للنهار او لمطلق الوقت

ان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه اذا قرن
بفعل يمتد كالصوم والامر باليد لانه يراد به
المعيار وهذا اليق به ويذكر ويراد به مطلق
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والمراد به
مطلق الوقت فيحمل عليه اذا قرن بفعل
لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم
الليل والنهار

وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للمقبوض

الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعددها فان اشار بظهورها فالعبرة للمضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كألف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فتقع بائنتان وصح
نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة يقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل
ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**

الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة
الحال لانها غير موضوعة للطلاق

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلثا فثلث ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
اي زوج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا
يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب
دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت

بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه
او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث
مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة

فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا السفينة

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

ان قيل اذا قال الزوج لامراته طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق ... لا باخترت لانه ليس من الفاظ الطلاق

وان قال لها طلقي ضرتك وقال لآخر طلق امراة يصح الرجوع ولا يقتصر على المجلس ... على ساير الوكالة

لان معناه ان شئت الثلث ... فما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط

لان معناه طلقي نفسك ثلثا ان شئت الثلث ... ما شاءت الثلث فلم يوجد

فردت الامر لا يرتد فلها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل

صورته رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم دخلت الدار إن كان الدخول بعد التزوج انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن كان الدخول قبل التزوج انحلت اليمين ولم يقع شيء كافي

ولو قال لها تو بسيار طلاق أو عامة الطلاق ولم ينو شيئاً يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق يقع الثلاث في المدخولة خلاصة

يعني لو وضعت كلمة على نفسي أن أتزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور اختيار

صورته قال إن دخلت الدار فأنت طالق فطلق وانقضت عدتها ثم ملكت ثم دخلت طلقت

ولو قال أنت طالق كل الطلاق يقع الثلاث قاضيخان

تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإلا انحلت ولا يقع وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وفيما لا يعلم إلا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال إن كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب طلقت ولا يعتق ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثاً فإذا تم وقع من ابتدائه ولو قال إن حضت حيضة يقع إذا طهرت ولو قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزهاً وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فإن وجدا أو آخرهما فيه يقع وإن وجد الآخر لا فيه

يعني لو قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق فرأت الدم لم تطلق حتى تطهر من الحيض لأن الحيضة اسم للكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر اختيار

يعني لو قال لامرأته إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أحب أو أبغض طلقت وإن لم تكن صادقة لأن المحبة أمر باطن لا يوقف عليه فتعلق الحكم بالدليل وهو الخبر عنها اختيار

صورته رجل قال لامرأته إذا كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلثاً ثم طلقها واحدة وبانت وانقضت العدة فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلثاً مع الواحدة الأولى خلافاً لزفر وهذا على وجوه أربعة إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر أو وجد في غير الملك فلا يقع أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضاً لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك فهو مسألة الكتاب

فلا فيه لا يقع مثل أن يقول إن كلمت زيداً وبكراً فأنت طالق ثلثاً فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيداً ثم تزوجها فكلمت بكراً فهي طالق ثلثاً ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء في الحال ولو علق الثلث أو العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الإيلاج ولا يصير به مراجعاً في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافاً لأبي يوسف ولو قال إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق وإن وصل بقوله أنت طالق قوله إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما شاء الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله إن شاء الله وإن مات هو يقع وفي أنت طالق ثلثاً إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلثاً ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فاراً بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلاً وتقديمه ليقتل في قصاص

أو رجم فلو أبان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها
بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثا أو بائنة أو قبلت ابنه بشهوة ولو أبانها
وهو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص أو رجم
أو يقدر على القيام بمصلحة خارج البيت لكنه مشتك أو محموم
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
بأمرها أو بغير أمرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما أبانها ثم أسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب أو العنة
أو خيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي
في العدة ورثها ولو أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا
أنها حصلت في صحته ومضت العدة ثم أوصى لها أو أقر بدين
فلها الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن علق الطلاق
بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد فإن كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث
وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهي في مرضه وكذا

ان حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر ولم يقربها حتى مضت العدة ووقعت البينونة ثم مات ترث

وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وإن كان لها منه
بد لا ترث على كل حال وإن قذفها ولاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وإن آلى منها وبانت به فإن كان الإيلاء في المرض ورثت وإن كان
الإيلاء في الصحة لا والرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات
وهي في العدة وإلا لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك
القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث لم يصرح الطلاق
أو بالثلاث الأول من كنايته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله أن يراجع وإن أبت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس وكره [illegible]
أحد الجانبين وندب الإشهاد عليها وإعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت وإلا
فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما فإن قال زوج الأمة
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا

اي لانها لما جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب منه لانها معتدة لم تقر بانقضاء العدة ولما يثبت النسب منه ظهر انه كان وطئها قبل الطلاق

قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة بها فلا يصير الرجعة

في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي والقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وإن نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالأقل وفي رواية عن أبي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا أو من ولدت منه وانكر وطأها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطأها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها

يعني اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم

اختيار

اذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير انه بقي منها عضو مثل اليد والرجل لم يصبه الماء فالرجعة باقية ولو بقي ما دون العضو كالاصبع انقطعت الرجعة وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل لا تنقطع الرجعة

اختيار

اي فلا يصح رجعتها لانه انكر الوطي فلم يوجد تكذيب الشرع اياه فيكون انكاره حجة عليه ... لانه قد ... عليه بان وطئها

يعني لو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر فهو رجعة معناه من بطن آخر وهو ان يكون بعد ستة اشهر وان كان اكثر من سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة

اختيار

بيتا في بلا ... حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانة بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد وشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب

الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله

المراهق صبي قارب البلوغ وتجامع مثله والا ... من ان يتحرك آلته ويشتهي صح

يعني اذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل فالنكاح مكروه اذا شرط الاحلال بالقول والاعتبار للنية وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول لانه استعجل ما اخره بالشرع

اختيار

يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث

اختيار شرح على المختار

يعني اذا طلق الحرة ثلثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني ومضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز ان يتزوجها ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

اختيار

لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا ان قال
ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان حلف على الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان
نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطي لزم الكفارة والجزاء ولا تبين
بمضي المدة وان لم توطا وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانة لا الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه
او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها

وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال
في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى
ظهارا فظهار خلافا لمحمد وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام
حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح
وقيل ان يفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به
عند الحاجة وكره له اخذ شيء منها ان نشز واخذ
اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم
على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على
ما في يدي ولا شيء في يدها ولو قالت على ما في يدي

وان بطل العوض في الخلع فلا شيء للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا

يعني لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر

من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها برية من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله ... وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ... في حقه فلا يرجع بعدها ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها ... والعبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له

لو قالت المرأة خالعني على عبد لي آبق على انها برية من ضمانه لم تبرء وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد المعاوضة واسقاط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد اصلا

يعني لو قالت المرأة للزوج طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لانها لما طلبت الثلث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف اختيار

لو قال لها طلقي نفسك ثلثا على الف فطلقت واحدة فلا شيء عليها عنده ... لان كلمة على ... بمنزلة الباء في المعاوضة

يعني لو قال لامرأته انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل طلقت المرأة وعتق العبد ولا شيء عليهما عند ابي حنيفة اختيار

يعني لو قال انت طالق على الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وجاز اذا كان للمرأة فان ردت الطلاق في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم اختيار

ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي او نحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليستغفر

يعني لو قال رأسك علي كظهر امي كان مظاهرا لانه يعبر بها عن جميع البدن وكذا لو قال نصفك او ثلثك ثبت الحكم فيه ثم يتعدى الى الكل

يعني لو خالع صغيرة على الف على ان الاب ضامن فالخلع واقع والالف عليه ... ولا يسقط مهرها

يعني بضعك علي كنصف امي وثلثك علي كثلث امي وهذا كله ظهار هداية

عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي
عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما
نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح
يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى

الاعمى والاصم الذي لا يسمع شيئا اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل
وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع
منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين او اشبعهم

جاز وإن قل ما أكلوا ولا بد من الإدام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه
وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ إلا عن
يوم واحد فإن جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف
ولو أطعم ستين فقيراً كل فقير صاعاً عن ظهارين
لا يصح إلا عن واحد ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو صام عنهما أربعة
أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيراً صح عنهما وإن لم
يعين وإن حرر عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين
ثم عين عن أحدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وإن
ظاهر العبد لا يجزيه إلا الصوم وإن أعتق عنه سيده
أو أطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما أهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فإن
أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن

لاعنت وجب اللعان عليها فإن أبت حبست حتى تلاعن
أو تصدقه فإن لم يكن الزوج من أهل الشهادة
بأن كان عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف
وهي من أهلها حد وإن كان أهلاً وهي أمة أو صغيرة
أو مجنونة أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته أن يبتدئ الزوج فيقول
أربع مرات أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رميتها
به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تقول هي أربع
مرات أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما رماني
به من الزنا تشير إليه في جميع ذلك وإن القذف بنفي
الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وإن كان بالزنا ونفي
الولد ذكراً كليهما فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة
بائنة وينفي نسب الولد إن كان القذف به ويلحقه
بأمه وإن أكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له أن يتزوجها
خلافاً لأبي يوسف وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت

يعني لو قال الزوج لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا بوجود القذف

محدث ولا لعان بقذف الأخرس ولا بنفي الحمل وعندهما
يلاعن إن أتت به لأقل من ستة أشهر ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وإن نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وإن كان غائبا فحال علمه كحال
الولادة وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن
عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر
فلو أقر أنه لم يصل إلى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها لا مدة
مرضه أو مرضها فإن لم يصل فيها فرق بينهما إن طلبته وهي
طلقة بائنة فلو قال وطئت وأنكرت إن قبل التأجيل فإن
كانت ثيبا أو بكرا فنظر إليها النساء فقلن هي ثيب فالقول له
مع يمينه فإن حلف بطل حقها وإن قلن هي بكر أجل وكذا
إن نكل وإن بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب
فالقول له وإن قلن بكر خيرت وكذا إن نكل ومتى اختارته

وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه

هي في اللغة عبارة عن الإحصاء يقال عددت الشيء أي أحصيته
وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح
أو شبهه وسبب وجوبها النكاح
أو ما يجري مجراه في الخلوة
والموت كذا في التبيين

اختارته بطل حقها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال
وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام وعندهما لها وعند أبي
يوسف ولا خيار لأحدهما إن وجدت به جنونا أو جذاما أو
برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقا أو قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
والفسخ ثلاثة قروء أي حيض وكذا من وطئت بنكاح
فاسد أو فرقت أو مات عنها زوج وأم ولد عتقت
أو مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وإن كانت
لا تحيض لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر
وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة
الأمة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند أبي
يوسف إن مات عنها صبي فعدتها بالأشهر وإن حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر إجماعا ولا نسب في الوجهين
ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وإن بائنا فتعتد
بأبعد الأجلين وعند أبي يوسف كالرجعي ومن عتقت
في عدة رجعي تتم كالحرة وإن في عدة بائن أو موت

فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل الدخول
لزمه مهر كامل وعدة مبتدأة وعند محمد نصفه واتمام
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا
او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بسكناهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا وان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته
رجعت وان كانت مسافته من كل جانب خيرت
كان معها ولي او لا والعود احمد وان كانت ذلك
في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد وقالا ان كان معها محرم جاز
الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة

ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت
المبانة غير راجعة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت
والا فلا وعند ابي يوسف يثبت في دون سنتين ومن
مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت
غير راجعة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا
تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل
ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما
لابد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من
سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
به او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحا

بنكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة ومن نكح امة وطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه
والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير
محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقطه والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع

قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة

بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في الاعسار في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم
لها نفقة اليسار او بالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه
ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت
في منزله فلها النفقة ولو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان يكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاموال في المصالح

[illegible] وبسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى
[illegible] ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن
امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الالف بالكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها

وإذا تزوج العبد بالإذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها إلا مرة وعلى الزوج
أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له غلق
وله منع أهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر إليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح أنه
لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة
مرة وفي غيرهما في السنة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وأبويه في ماله من جنس حقهم عند مودع أو مضارب
أو مديون يقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي ذلك
ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فأقامت بينة لا يقضي بها
وكذا لو لم يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها
وعند زفر تسمع ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم وهو المختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق

والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلاث تسقط لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل
الفقير على أبيه لا يشركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة
ولا تجبر أمه على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي أحق إن لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لإرضاع ولده من غيرها
صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة
به يفتى وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثها وعلى الموسر
يسارا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع أن
إرثه لهما ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته على بنت
البنت مع أن كل إرثه للأخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه إن كان فقيرا صغيرا أو أنثى أو زمنا أو أعمى

مطلب لا نفقة لمعتدة الموت

مطلب في نفقة الطفل الفقير

مطلب على الزوج أن يسكنها في بيت خال

مطلب في أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين

قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فإنه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر

كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة ... بخلاف ما إذا كان من غير جنس حقهم كالعروض فإنه يحتاج إلى البيع للتصرف إلى نفقتها

أو لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات
أو طالب علم وتجب عليه وتقدر بقدر الإرث حتى لو كان له
إخوات متفرقات فنفقته عليهن أخماسا كإرثهن منه
ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الأب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو زمنا ولا تجب
نفقة الغير مع فقرهم إلا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد علوا وسفلا وللأب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين
له على الابن سواها ولا للأم بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للأب أيضا ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال الابن
عندهما ولو أنفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر
قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا إنفاق سقطت إلا أن يكون القاضي
أمر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فإن
أبى اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم
وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الإعتاق

الإعتاق هو إثبات القوة الشرعية في المملوك إنما يصح
من مالك حر مكلف بصريحه وإن لم ينو كأنت حر
أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو أعتقتك
أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي أو يا حر أو
يا عتيق إن لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو أضاف
الحرية إلى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وبقوله لأمته فرجك حر وبكنايته إن نوى كلا ملك
لي عليك أو لا سبيل أو لا رق أو خرجت من ملكي
أو خليت سبيلك أو قال لأمته أطلقتك ولو
قال طلقتك لا تعتق وإن نوى وكذا سائر ألفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال أنت لله لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا
هذه أمي وعندهما لا يعتق إن لم يصلح أن يكون
ابنا له أو أبا أو أما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق
في المختار وكذا لو قال هذا أخي أو لعبده هذه ابنتي
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى ولا بيا
ابني ويا أخي أو أنت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال

مارثت الا تعتق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق
لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق ولو حرر الحمل عتق بعتق امه
وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق
كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن
المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له
وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له

والولاء بينهما في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى
لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين
بل للموسرين ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه
ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعند محمد ان كانا موسرين فلا
سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان كانا مختلفين سعى للمعسر فقط في ربعه عند
ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلفا كل بعتق عبده
والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر
بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه
او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره
يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط

اذا كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما
موسران والثالث ساكت فاراد ان يضمن والمدبر الضمان
فللساكت ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن
توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا
مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر
يضمن المعتق ستة وذلك
لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
لما سيأتي فبالتدبير تلفت منه
تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق
واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة
القن وهي ثمانية عشر وثلثها
ستة فيضمن المعتق تلك الستة
فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب
الساكت بل تلك الستة التي بقيمة ثلثها
هذا عند الامام رحمه الله درر

ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمة قن ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لا تقوم فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

رجل قال لثلاثة عنده احدكم حر فخرج احدهم ودخل الآخر
فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربع الداخل
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة لسهام العتق عنده ويعتق من
الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان

يصح لو شهدا انه عتق احد امتيه لا تقبل عنده ... وان كم من
الدعوى شرط في عتق الامة الواحدة ... وهذا اذا شهدا
في صحته اما لو شهدا في مرض موته انه اعتق احد عبديه
او على تدبيره في صحته او مرضه او بعد وفاته تقبل

اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
وهو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة يشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال
ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا
من في ملكه حين الحلف

رجل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم
دخل الدار اعتق لانه مملوك
له يومئذ

بيعني اذا قال رجل كل مملوك لي فهو حر بعد غد او قال
مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر
ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لان قوله
كل مملوك ما يتناول فاملكه زمان صدور هذا الكلام
منه وقوله املكه حال حقيقة فلا يتناول من يشتريه
بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك املكه

من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار
ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في مجلس ان او خلى
بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى
في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته فاعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان

يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين وهلكت قبل القبض
لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه عتقت
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو زوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
وايجاره ووطء المدبرة وتزويجها واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى

ولو قال انت حر الى مائة سنة قال ابو يوسف
رحمه الله هو مدبر مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد
هو مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك
المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف
بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امرأة الى مائة سنة قال ابو يوسف
وغيره النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز
جواهر الاحكام لابن ...

لأن السبب لم ينعقد في الحال بخلاف المدبر المطلق لأن علق عتقه بمطلق موته فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر أي من الثلث

غاية البيان

يسعى في كل قيمته ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة [illegible] عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت صارت أم ولد لا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وإن نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي أم ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وإن مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد أمة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها

ولدها وإن ادعياه معا ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل ميراث ابن وورثا منه ميراث أب واحد وإن ادعى ولد أمة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده وإن لم يصدقه لا يثبت النسب إلا أن يملكه يوما ما

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على أمر ماض أو حال كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة ولغو وهي حلفه على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف أو الحنث وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه

او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند القضاء
صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعله واليمين بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء
من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض

بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس
بيمين وكذا قوله حقا الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند
خورم بخداي او بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا شيء عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا

فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا
لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا
لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام او اشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما
بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي
الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من ساعته
بلا لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى
لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن

الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى
لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بمجرده
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه
حنث ولو حمل فاخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم
الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه فاذن لها فيه متى
شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد

فقال إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبث ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم إلا إن قال إن تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث إلا إن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقاً إن نواه وعند محمد يحنث مطلقاً وإن لم ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وبسرها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ أو من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله تمراً أو شيرازاً بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخاً أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشاً حنث وفي لا يأكل بسراً فأكل رطباً لا يحنث ولو أكل مذنباً حنث وكذا لو أكله بعد ما حلف لا يأكل رطباً أو بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل لحماً أو بيضاً فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم انسان أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبداً أو كرشاً والمختار أنه لا يحنث في عرفنا كما لو أكل ألية وفي لا يأكل شحماً يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو أكل ألية أو لحماً لا يحنث اتفاقاً وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضماً فلا يحنث بأكل خبزها خلافاً لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده أهل المصر كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر والبيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان أيضاً ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقاً والإدام على ما يصطبغ به كالخل

قوله والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تاييدا لقول صاحب الهداية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان اسم الطعام الغداء لا اسم اكله اه كافي

والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن

الا بالنية وعند محمد اداما ايضا والعنب والبطيخ

ليسا باداما في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع

الفجر الى الزوال والعشاء منه فيما بين الزوال ونصف الليل

والسحور منه فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان

اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت

او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا

او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة

لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان

قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب

والبير وفي كوز لا ماء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف

خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا

الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث

خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا اذا كان فصب

فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن

في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن

زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم

الكرع تناول الماء بالفم من موضعه من غير ان يشربه بكفيه ولا باناء في الماء اذا ... نهاية

البئر التي حفرت في الاسلام ... وفي الحديث حريم البئر البدي ... ذراعا

قوله الكرع اي يضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه

وان قتله عالما بموته يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن ... فينعقد اليمين ويحنث في الحال ... فصار كمسئلة الكوز

حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام

او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق

وانه يتم بالآذن كالرضا قلنا ... الرضا من اعمال القلوب ولا كذلك الاذن على ما مر هداية

يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن

او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها

وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث

ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث

ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا

ولو قال الا باذنه فاذن فلم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف

وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق

الوقت ويقع به نية النهار فقط وليلة اكلمه لليل

فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او

الا ان ياذن زيد او حتى ياذن زيد فكلمه قبل ذلك

حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل

طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب

دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل

لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المجدد لا

اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمجدد

وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة

والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث

في صلاته او سبح فيها لم يحنث وقال ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا لان في العرف لا يسمى قاريا مسبحا لا متكلما وعليه الفتوى شرح

لو قال يوم اكلم فلانا فعبدي حر فهو على مطلق الوقت لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد ...

لو قال ليلة اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل خاصة لانه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة

كما لو اشترى طعاما آخر ودارا آخر او دابة اخرى او ثوبا آخر كافي

بالمسجد ومحل لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر ومنكرا ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق عبد واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعدما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعدما ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

ما يحنث بالمباشرة دون التوكيل البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع

يحنث بقوله ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة انه طالق فعتق او دبر طلقت امرأته لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع

والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
حنث وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف لو بالباطل
لا يعتق وان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها

ومن قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بان يفعله بامره اذ البيع يجري فيه النيابة ولم يوجد فلا يحنث واذا قال ان بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا سواء كان بامره او بغير امره علم بذلك او لم يعلم لان حرف اللام دخل على العين لانه اقرب اليه فيقتضي الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكا له

غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت
الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو
قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر
بالكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان صام صوما او يوما لا ما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم [illegible]
صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما وان
لبس من غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان لم يرصع حلي وقالا حلي مطلقا وبه يفتى
وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل

والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه تكون على البتات الا يرى انه عليه السلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم ثم كل موضع وجب اليمين فيه البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس

الزيلعي في كتاب الدعوى

فوقه فراش يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لم يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في القتل والضرب وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك ففعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا تضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو قضاه رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او بانقص منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل بلده تقيد بحال ولايته لو هبة فوهب ولم يقبل ولم يقبض بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او بالجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او باقرار عاقل بالغ اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود

لما روي انه عم حفر للغامدية حفرة الى صدرها واخذ حصاة مثل الحمصة
فرماها بها وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها
وقال لقد تابت توبة

وان لم يكن الذي محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة اي التي زنت والذي زنا

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له
ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل الحدود
بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة كلها ولا يجمع بين
جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني

باب الوطء الذي يوجب الحد والوطء الذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل

سبعة رجال زنوا بامرأة احدهم يقتل والآخر يرجم والآخر يجلد كاملا
والآخر نصف حد والآخر يجب عليه التعزير والآخر يجب عليه التوبة والآخر ليس عليه شيء

الجواب ـــــــ الأول كافر والثاني محصن
والثالث حر والرابع عبد
والخامس صبي والسادس وطئ بالشبهة
والسابع مجنون

الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال
وام ولد اعتقها وامة ابيه وامه وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او شريكه او مكاتبه
والمطلقة بائنا بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
ولا حد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم
تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو
وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
زنى ذمي بحربية في دار نا حد الذمي فقط وعند ابي
يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي

وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حُدّ وفي عكسه لا حد عليهما الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنا وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في حد القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به الا في حد الشرب وتقادم
خبر الشرب بشهر الا في الشرب بزوال الريح وعند محمد
ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع
المراة وشهدها يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهدوا
اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود

او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو
وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
ودية الرجم في بيت المال ان رجم وارش جرحه او
موته منه جلدا لا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد
فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم
ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل

اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يحد الرجل خاصة وهذا بالاجماع

المراة اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء لم يحفر جواهر الاحكام

لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة

قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية قال ابن عباس رضي الله عنه المراد من الخمر الخمر والميسر الشطرنج قال النبي عليه السلام الغبيرة اشد من الخمر الف مرات لانه من شرب الخمر يكون فاسقا ومن اكل الغبيرة يكون كافرا وقيل من اكل الغبيرة لا اسلام ولا دين له ولا صلاة له ولا زكوة ولا حج له ولا جهاد له فانه ملعون في التورات والانجيل والزبور والفرقان كما قال الله تعالى انما الخمر والميسر

اي الحشيش وفي رواية افيون حلال

الغبيرة لحم الخنزير والدم والميتة

اعلم ان حد الشرب كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا

اي كان حد القذف يثبت بشهادة رجلين وباقرار مرة سواء

فكذا حد الشرب فيجرد عن ثيابه كما في حد الزنا وعن محمد انه لا يجرد

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاءوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كحد الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

لان الرائحة دليل شرب الخمر دون القطرة

حكاية عن المشايخ وهو اذا سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قرأ انه سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق اذا اذن السكران يجب ان يعاد

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه

وفي اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة

وقال محمد بن حسن من ذهب عقله من دايه ليس من نبيذ لم يقع طلاقه كالمبرسم والذي يشرب البنج فذهب عقله

فان قلت هل للمقذوف او للامام ان يعفو عن حد القذف قلت لا وذلك قبل ان يشهد الشهود ويثبت الحد كشاف

او زانية او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويطالب بقذف الميت المحصن الاصل والفرع ولو محجوبا او محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدان ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الحالين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا او مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية

اي اذا قذف محصنا بقوله يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الابن يحد القاذف لانه قذف محصنة بعده

قال من شتم طالب العلم في حالة الغضب بلفظ الحمار او الخنزير او غير ذلك من الشتم على وجه الاستهزاء يكفر ويقع الطلاق لانه شتم ... على علم الدين فهو كافر

ولو شتم فم المؤمن او انفه يكفر وقيل يكفر بسبب ... لانه ... الايمان والقرآن ومن شتم ... وذكر يكفر ويقع الطلاق على امرأته طلاقا بائنا من فوائد كنز الفقهاء

ويحد ... امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف

ويحد من قذف ... كان ... في كفره خلافا لهما

ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد

فصل في التعزير

لجنايات اتحد جنسها وان اختلف

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما

بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي

يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث

يا مخنث يا خائن يا ابن الفاجرة يا ابن القحبة يا زنديق

يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده

لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية

يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر

يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة

يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة

وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة

وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير

ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون

التعزير هو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد

لان اذا صالح والعاقلات ينعقد بحط الثلاثة ويقع في التعزير والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ... والتكفيل

ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد

الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر

فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم

مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت

بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك

القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد رجلان وسألهما

الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن

سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم

قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة

الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش

وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع

فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا الثمر على الشجر

والزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة

وآلات اللهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور

دفتر الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما يقطع فيها لان مراده من اخذها ما في الورقة وهو الفقه ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع بخلاف دفاتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود منه من اخذه الاوراق لا ما فيها او لا نفع فيه لصاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال

ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب

علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف

وعبد كبير وقطع في الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة

كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش

خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل

دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا

فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير

فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولو كان

قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت وصندوق ولو بلا باب او بابه مفتوح وبحافظ كمن

عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ

ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة

من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة

ماله من بيت غيره وكذا السرقة من بيت محرم رضاعا

خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته

او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده

ويثبت السرقة بما يثبت به القذف يعني بالاقرار مرة وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق وقد تقدم وقال ابو يوسف لابد من اقراره مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر فيها النصاب بالاخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب على هذا الخلاف ولهما ان السرقة والشرب تثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة الى الاخرى كالقصاص وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه

سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او

ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان

ربه بعده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع

لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او اد

يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه

متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من الدار

المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار

لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق

رجل حجرة دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز

فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه

فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج

لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف

يقطع الداخل في الاول ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع

لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او ادخل يده في صرة

خارجة من كم غيره خلافا له وان حل صرة واخذ من داخل

الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع

وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

ان كان عاد وسرق ثالثا لا يقطع بل يخلد في السجن حتى يتوب ويظهر عليه سيماء التائبين وذكر المشايخ انه يجوز ايضا ما يراه الامام وقال ... حتى اذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى وفي الرابعة يقطع رجله اليمنى

قوله من الزند قال الخوارج يقطع يمين السارق من المنكب لان اسم اليد للجارحة من رؤوس الاصابع الى الابط كما يد

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد بسرقة قطع وترد ... وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع فيه ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان ... ولو سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لا يقطع ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي فأخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا

فينبغي ان يتولى البعض الجهاد والبعض اسبابه
من التجارة والزراعة والحرف التي
يحصل بها آلات الجهاد كافي

فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من
خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان
اخذ يجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
فلا حد ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء
فان قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء
والا فلا واذا حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا

لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل
جواهر الاحكام

والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين
قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعانوا بالله وقاتلوهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزروع ورميهم وان تترسوا ببعض المسلمين
ونقصدهم به وكره اخراج النساء والمصحف في
سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول
مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي
عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا
ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب
كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله
ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده وننبذ اليهم لو خيرا

فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على
الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير
واذا كان قادرا على ... يقتل
لانه قتله ... يحرض على القتال

لا يجوز الا لخوف الهلاك وتباح المرتدون بدون
اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح
امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن ومدينة
قبلهم فان كان فيه ضرر ينبذ اليهم ويؤدب ولغا امان ذمي
او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد محجورين عن القتال وعند
محمد يجوز امان العبد وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين
المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا
الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز
بالاسارى عندهما ويذبح مواش شق نقلها وتحرق

وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب الا ايداعا ثم ترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا
مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف و
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
والتمول ومن وجد الخروج رد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل
مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في
وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما

اي يعتبر في استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة

ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم حسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على الطريق والخمس للتيامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى بنو هاشم الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان

اعلم ان النفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال بزيادة قوة وجراءة منهم

ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل له الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ولذا لو ند منا اليهم بعير فاخذوه ملكوه فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه فلمالكه القديم اخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وفي المثلي ان اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه

٨٩

وفائدته ان المولى يأخذها ولا يأخذ بلا شيء ... فيه ما ذكر في شرح الطحاوي ان كل ما يملك بالميراث يملكه بالاسير والاستيلاء والقهر والغلبة وكل ما لا يملكه بالميراث لا يملك بالاسير والغلبة والقهر. نهاية

يعني اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اشترى به من العدو

لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه ثم من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك القديم بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك العبد مجانا والآخر بالثمن وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجر اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير

كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه مسلم ثم خرجا لا يقضى بالدين ولا بالغصب وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثم عليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ كالمستأمن ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا الرجل ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند معصوم او دين عليه فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا

لان النبي عم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
ما اخذوا الخراج من ارض العرب ولان الخراج
وضع الخراج ان يقر اهلها على الكفر كما
في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف

فيئا وان خرج اليـنا ثم ظهر عليهم او مات فماله لورثته فان
جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء
ومن اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله مسلم عمدا
او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ولو قتل
مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص
او ياخذ الدية من عاقلة القاتل وليس له العفو

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والبصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث
الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها

الذمي اذا اتجر في الخمر ... وقال اهل ... وادا مرت بالخمر والخنازير
يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير عند ابي
محمد وقال ابو يوسف يؤخذ منها

جواهر الاحكام

لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير

القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف

وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد

وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض

ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة وان ركب ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كي لا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا وتؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده

بالاباء عن الجزية او الزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحرابنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب ضعف زكاتنا من نسائهم لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت ويحبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل

ويبطل وصيته عند ابي حنيفة لان ردته كالرجوع عنها وقالا تبطل وصاياه في القرب لا غير

اعلم ان تصرفات المرتدين على اربعة اقسام قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عده في المتن كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية

او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسب ردته ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم و... يعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن تصرف الصحيح عند ابي يوسف وتصرف المريض عند محمد ويصح استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب

لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الاصلية

مطلب والمرأة لا تقتل بل تحبس

ان طالبه في ودون نفسه ويجوز ان يكون فيئا دون نفسه حتى لا التوب

ولانه يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وتساوي احكامها الرجل فقط فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامه ام ولده والولد حر وارثه مطلقا ان كانت نصرانية وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبيه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق ثم مات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر

الا انه ياخذ بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة

لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد

وقوله لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به

اي لا يؤخذ مالهم تملكا لقول علي رضي الله عنه
يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رضي الله عنها
مع علي كرم الله وجهه لا يقتل اسير ولا يكشف
ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى به في هذا الباب
و[illegible] قوله ولا تقتل اسيرا واذا لم يكن لهم فئة

الا آبي يقتل ولا يقبل توبته

ويجبر الولد على الاسلام لا ولده
واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده فلا ارث له
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم ويحبس
حتى يتوبوا وعليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا ثم ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه
الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا اذا
ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه
مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط الالتقاط مندوب اليه
وان خيف هلاكه فواجب كذا اللقطة وهو حر الا

الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان [illegible]
باذن الحاكم بشرط الرجوع او بتصديق اللقيط اذا بلغ
ولا يؤخذ من ملتقط وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه
ولو عبدا او هو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا
ثبت نسبه منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابته فهو له ينفق منه عليه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام
وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل
له اجارته

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه ملتقط
اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن بقول المالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في
الاشهاد قول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
ويعرف في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب ظنه

اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام

واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف عفاصها ووكاءها فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يجيء آخر ويقيم البينة

عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على مالكها وله ان يحبسها حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا يبيعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجه لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها

اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر بنفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ولا يخاصم فيما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف فساده

وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته

وإذا كان في الشركة دين على الناس فأدخلوا في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز بدايه

لقوله عليه السلام إنها امرأته حتى يأتيها البيان

والمختار أن يفوض إلى رأي الإمام لاختلاف البلدان والطبائع ملتقى

اختلف في المدة فقيل الأرفق أن يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية أن يقدر بموت الأقران

من ماله وينفق على زوجته وقرابته ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ثم إن حكم بموته فنصيبه منه كلا أو بعضا إلى أن يحكم بموته فإن جاء قبل الحكم به فهو له وإلا فلمن يرث ذلك لولاه وإذا مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه وقيل لتسعين سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو اتهابا أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا إذنه والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما

لا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر فيبطل

لأحدهما وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لأبي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبدين أو مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وإن لزمه بكفالة بأمره لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزمه بغصب خلافا لأبي يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا إن فسد فيها شرط لا يشترط في العنان وإن ورث عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر

ثم يعقدان الشركة

ثم تنعقد الشركة ولا بالكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وإن خلطا جنساً واحداً ثم عقدا الشركة
فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف وإن
خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان وهي أن
يشتركا متساويا وبين فيما ذكر أو غير مثلاً ويبين و
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
أو في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند
عمل أحدهما ومع كون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها أيضاً والوضيعة على قدر
المال وإن شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه إن أداه
من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده أو في يد
الآخر وعليهما بعده فإن هلك بعد ما اشترى الآخر
بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته

حصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان وكله
صريحاً فالمشترى بينهما شركة ملك ويرجع بحصته وإلا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد أمانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي أن يشترك خياطان
أو صباغ وخياط على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح أثلاثاً جاز
وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع إلى أحدهما
والكسب بينهما وإن عمل أحدهما فقط وشركة الوجوه
وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما و
يبيعا والربح بينهما فإن شرطا المفاوضة تحقق وإن أطلقا فهي
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فإن شرطا مناصفة
المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة فيه كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمع كل فله
وإن أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزاد على نصف

... عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وما اخذاه معاً
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتداً ان حكم به ولا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
معاً ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقباً ضمن الثاني
علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا
مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية او خاناً او رباطاً لبني

السبيل وجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه
الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافاً لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وفي المنقول المتعارف فقط عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعاً كمن وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا
صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف

حتى يجوز رجوعه فيه ان وقف شاء
ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب
كذا في الزيلعي

ووقف المصاحف صحيح وكذا الكتب ... ابو الليث وعليه الفتوى

عمارته وإن لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء

وإن على معين ففي ماله فإن امتنع أو كان فقيرا آجره

الحاكم وعمره من أجرته ثم رده إليه ونقض الوقف

يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت الحاجة

وإن تعذر صرف عينه بيع وصرف ثمنه إليها ولا يقسم بينهم

فصل إذا بنى مسجدا لا يزول

ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة

فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية يشترط صلاة جماعة

ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فإن جعله لغير مصالحه

أو جعل فوقه بيتا وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ

وسط داره مسجدا وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه

وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد القول

ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه

وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه

والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في إجارة

الوقف إن وجد وإلا فالمختار أن لا يؤجر الضياع أكثر

من ثلث سنين ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر

المثل ثم لا ينقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه

أن يؤجر إلا بإنابة أو ولاية ...

وإن غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية

لنفسه وكان خائنا تنزع منه وإن شرط أن لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بإيجاب كبعت

وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما

وبالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح ولو قال

خذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب أحدهما

فللآخر أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك لا قبول البعض

دون بعض إلا إذا بين ثمن كل وإن رجع الموجب أو قام

أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا وجد

الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح بالعوض

المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا بثمن حال

ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع

المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة أخرى خلافا لهما

وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود ورواجها

صح ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلف رواجا

ثمن الكل رواج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ان لم
يبين وصح في الطعام في كل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا وان بيع بقفيز حنطة وباناء او حجر معين
لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في
صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وان كيل او يسمى جملتها في المجلس بعد ذلك
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك فان باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
الاقل بحصته او فسخ والزائد له وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار
للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصح فيها ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو

ولو فصّل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الأقل بحصته ويخير
المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع
بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي يوسف يخير
ثم أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني لو شاء وعند
محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء الشجرة
دخل مكانها في رواية عن محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا بشرط
وإن ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعه
وسلّم المبيع وكذا لا يدخل حيث بذر ولم ينبت بعد
وإن نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وإن شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن

بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة
واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع
البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في
قشره الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر
الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد الثمن في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة

اعلم ان البيع تارة يكون لازما وتارة يكون غير لازم

يعني لو قبض المشتري المبيع فيما كان الخيار للبائع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة خلافا لابن ابي ليلى انه امانة عنده لانه قبضه باذن مالكه

اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
او قال ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى ماذون شيئا به
فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما ومن له الخيار
يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا
لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم
العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي

المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا
كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو
شرط المشتري الخيار لغيره جاز واي اجاز او فسخ صح وان
اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل
صح وان لا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او الثلاثة
على ان يأخذ المشتري ايها شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويقيد
تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب

تعييب وتعيّب في يده وتعذر رد بعضه وبتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها ويكفي رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من
رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي
المطعوم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف
لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
يصح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن
رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير وان لا فلا وان اختلفا

في تعيينه فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن

وجد بمشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه

الا برضا بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

فالاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب وكذا السرقة

والبول في الفراش ويتحقق في الكبير ايضا فلو ابق او سرق او بال في

صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به وان عاوده بعد

البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده

عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والذفر والزنا

والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء

وكذا الكفر فيهما وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة

والاستحاضة ولا تسمع دعواه ذلك بقول الامة فيرد اذا انضم اليه نكول

البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والدين عيب فيهما وكذا

الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان

ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان

كثوب اشتراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له ان يرده الا ان يرضى البائع

غير صرف فيده لان التقابض في بيع الصرف شرط في المجلس لقوله عم

الفضة بالفضة هاء وها يدا بيد عزمته

المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن

معينا لكان سلما فلا بد فيه من شرائطه واذا لم يوجد شرائط

السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين

فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا لو كان

صرفا يشترط ص

وقد يروى المثل من الكيل في الحديث لكن المقصود هنا رواية الكيل

فاعلم ان بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين

والجوز بالجوزتين جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار بانفراده بحرم التنسية

فان قيل الجوز والبيض والتمر صعب امثال في زمان الاستهلاكية فكيف

يجوز بيع الواحد بالاثنين اجيب بان الثمن في ذلك انما هو باصطلاح

الناس على اهدار التفاوت فيجعل ذلك في حكمهم وهو ههنا

العددان وانما الربوا فيحق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم فتعين

الحقيقة وهي فيهما متفاوتة صغرا وكبرا كذا في شروح الهداية ومن هذا

يعلم صواب الكلام الذي ذكرناه في قول الشارح قلت المعنى لا تبيعوا الطعام

فليتامل يعقوب

البائع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه أحمر أو لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه أن يأخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو أعتق
بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا إن ظهر
بعد موت المشتري وإن أعتق على مال أو قتل لا يرجع بشيء
وكذا لو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما ولو شرى بيضا أو جوزا أو بطيخا أو قثاء
أو خيارا فكسره فوجده فاسدا فإن كان ينتفع به
رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد أو الاثنين في المائة صح البيع وإلا
فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة رده على بائعه ولو
قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن أو يحلف بائعه
فإن قال شهودي غيب دفع إن حلف بائعه ولزم
العيب إن نكل ومن ادعى إباق مشريه يبرهن أولا

والوقف بها فاسد وقال ان الباطل لا يفيد الملك واذا هلك
المبيع في يده ... والفاسد يفيد الملك عند قبضه باذن صاحبه واذا هلك
هلك بالقيمة مستصفى

انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد
القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعائين وإلا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه
لرده او يسقيه او يشتري له علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع يد
المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه
وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء وان علم فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما
في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على
بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد
العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي
يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال
والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او
الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز

وبيع الحمل والنتاج الحمل ما كان في البطن من الولد
والنتاج ما سيحدث في البطن منه وهو الموافق لتقليل الشرح

بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع
الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم
في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من
ثوب ان ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتبايعا وما شاء فيلزم البيع
بلمس المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا
المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد
ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان
مع القز وفي البيض تبعه فلا وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان

فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
وينجس الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع بها
ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع مخنثى على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح
مثل وزن الظرف صح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى

باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان قدره وان جهلا لا
يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه ويكون امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات
في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما
بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع
حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع

كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح
وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن جمع بين

قوله في ثلاث سنين حال من فاعل اي حال كون الدية مأخوذة من القاتل في ثلاث سنين
فان لو اخذ بها في الحال وحدي

في ثلث سنين لا في الحال وقال الشافعي رحمه تجب الدية في مال القاتل في الحال فرائض

لا في الحال اما وجوبها على الاب في ماله فلما مر ان العاقلة لا تعقل عمدا واما التاجيل
الى ثلث سنين فمذهبنا وقال الشافعي رح تجب في الحال لان الاصل فيما وجب
بالاتلاف ان يجب حالا والتاجيل لعارض التخفيف في حق الخاطي وهذا عامد
فلا يستحقه ولنا انه مال وجب بالقتل فوجب ان يكون مؤجلا كدية الخطا وشبه العمد
وهذا لان القياس يأبى تقوم الآدمي لعدم التماثل بين النفس والمال لكنه ثبت
شرعا وقد ورد به مؤجلا فلا يعدل عنه كذا في شرح المجمع لابن الملك

اعلم ان الاقالة تصح بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول الآخر
اقلت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي
مثل ان يقول اقلت فيقول الآخر قبلت اعتبارا بالبيع ولهما ان الاقالة لا تكون
الا بعد نظر وتامل فلا يكون قوله اقلني مساومة بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح
وبه فارق البيع كذا في شروح الهداية لعقوب باشا رحمه

الاقالة هي الرفع في اللغة مطلقا وفي الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة
همزة السلب اي ازال القول الاول شرح كنز
ان في الصحاح اورد اقالة البيع في ذكر القاف مع الياء ولا في ذكر القاف مع الواو وقلته البيع
وهو فسخه وربما قالوا قلته البيع مجاهد

لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف
يتم الاقالة وان لم يقل قبلت قاضيخان

اصله ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني
فقال الآخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع وافتى في الفتاوى قول محمد
بزازية

وسقط حق الفسخ وعليه قيمته [illegible] ولو اشترى [illegible] فاسدا [illegible] وكذا لو اعتقه او وهبه [illegible]
ولا ينقض البناء والغرس [illegible]
وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي [illegible]
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد [illegible] البيع والجمع ومن ملك
مملوكين صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من
الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس [illegible] بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا [illegible] بطلت وعند ابي يوسف بيع
[illegible] فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ [illegible]

بيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره

وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من ثمن

الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما

بيع يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل

من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا

ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح

بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن

بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة

بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا

او ملكه من بيده الشراء والمربح معلوما ويجوز ان يضم

الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل

والحمل وسوق الغنم والسمسار ويقول قام علي بكذا

لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب

والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة

خير في اخذه بكل ثمنه او رده وفي التولية يحط من ثمنه

قدر الخيانة وهو القياس عند ابو حنيفة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل ان يرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة
وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن
الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
وكذا المضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان
فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه
وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان عند محمد وعندهما

لا يكره ومن ولي بكرا قام عليه ولم يعلم المشتري قدره
فسد وان علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع
بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه وحط
منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا
الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل
الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن
عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته

وعلته القدر مع الجنس فان قيل الظاهر ان جزء العلة راجح الربوا وهو خاص لان بيع الكيل والوزن
بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا العلة علة موجبة المساوات التي ... عند
فوات ... الربوا
واعلم ان بيع الفلس بالفلسين مع وجوه ربا واذا كانا
معينين او غير معينين او احدهما دينا فان كان احدهما دينا
لا يجوز لان الجنس يحرم النساء وكذلك اذا كانا دينين
لنهيه النبي عم نهى عن الدين بالدين وان كان
كل واحد منهما عينا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وقال محمد والشافعي لا يجوز

القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
و نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
بيع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين و
ببيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا يصح اسلام هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا
فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه
وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم
بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا

بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
او الزبيب منقعين بمثلهما متماثلا خلافا لمحمد ويجوز
بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن
والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل
الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا متساويا وكذا التمر بالتمر ولا بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين
السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او
بكل قليل وكثير هو فيها او منها وتدخل فيها ان كان
مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر كل حق **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها
ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال لاخر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع
على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وعلم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
رد حصته ما استحق ولو بعضا وعم باع فضولي ملك

ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا
واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في
يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لمحمد لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن
باع عبد غيره بغير امره ثم اقام المشتري بينة على اقرار
البائع او العبد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه فلا
ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل
بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا

بأن أسلم دراهم بمقدار معلوم من الحنطة ...

صورة الشركة أن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال ليكون النصف المسلم فيه لك

صورة التولية أن يقول أعطني ... مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك

ومن صورة التصرف في رأس المال أن يأخذ بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ...

إذا كان معينا ... ومكان الإيفاء ... [illegible]

ومثله الثمن والأجرة والقسمة ويتعين مكان العقد ...

في الأصح ... وقبض رأس المال قبل التفرق

شرط بقائه فلو أسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم إليه

بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال

والمسلم فيه قبل قبضه بشركة أو تولية ولا الشراء

من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو

اشترى كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح

ولو أمر مقرضه بذلك صح وكذا لو أمر رب السلم

بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآمر ثم لنفسه صح

ولو اكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره وهو غائب

لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف

ما لو اكتاله في ظرف نفسه أو في ناحية بيته ولو اكتال

الدين والعين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان

قبضا وإن بدأ بالدين فلا وعندهما فصح قبض العين

فإن شاء رضي بالشركة وإن شاء فسخ البيع ولو أسلم

أمة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي

الإقالة

السلم بيع آجل بعاجل تعريفه

أن ولا يجوز في العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان

وأشباههما ولا في الجواهر لأنه لا يمكن ذكر فيه

وكيلا وكذا في الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر إذا

سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب إن بين طوله

وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين

وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان

وأطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة

جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح

إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز

السلم بكيل أو ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام

قرية أو ثمر نخلة معينة وأنه لا يبقى من حين العقد

إلى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر أو شعير

والنوع كسقية أو بخسية والصفة كجيد أو رديء

والقدر نحو كذا رطلا أو كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط

والأجل معلوم وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال

إن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا فلا يجوز في جنسين

بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة

كل منهما من المسلم فيه ومكان إيفائه إن كان له

حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط ... مؤنة قدر رأس المال إذا

السلم في السمك الطري

لا يجوز ... السمك في الماء

فسبعة شروط السلم

والأجل ... والقدر ... والصفة ... والنوع

بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا
صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او شرط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا
للمنكر ان كان رب السلم هو الراوي والمسلم اليه في الثاني
والاستصناع باجل سلم فيعتبر فيه ما مر من شرائطه
وبدونه يصح فيما يتعارف كخف
وقمقمة وطست وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لا يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانهما
في حقه كالخل والشاة في حقنا ومن زوج مشتريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه

ط
الاستصناع هو ان يجئ انسان الى صانع فيقول اصنع لي من مالك
صورته كذا وقدره كذا بكذا او يسلم اليه جميع الدراهم
او بعضه او لا يسلم وهو لا يخلو اما ان يكون فيه تعامل
او لا عنايه

ى
اذا اختلفا وقال المسلم اليه لم يكن له
اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول
للمسلم اليه اتفاقا في عكسه بان ادعى
المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول
للمسلم اليه عند ابي ح قهستاني

ط
اي اشترى بالدراهم والدنانير
ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يدي المشتري
لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا
لم يصح التقايل صدر

ط
فانه لا يطلب
من المالك ان ينسج له
ثوبا بغزل من عنده
ولا يطلب من الخياط
ان يخيط قميصا
من كرباس
من عنده

ش
صورة المسئلة باجل سلم فيما يتعامل فيه باشتراط ذكر
الاجل الشرط وقالا بيع فيكون ذكر المدة للتعجيل
لا للاستمهال ويسلم فيما لا يتعامل الناس
اتفاقا لان السلم والاستصناع عقدان مختلفان
اسما وحكما فلا ينتقل بذكر سائر الشروط وانه
ان جواز السلم غير الاستصناع باجماع كتابة فيه

ع
وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع
من مالك خفا من هذا الجنس بهذا الصفة
بكذا باجل كان يقول الى شهر مثلا سلم

ط
اي ما للمستصنع استصناعه لانه العقد
بينهما ارادته ولو كان عدة

ط
صورة المسئلة يجوز للمشتري تزويج
امته المشتراة لان القدرة على التسليم
ليس بشرط لجواز النكاح وكذا يجوز
تزويج الامة الآبقة

صورة المسئلة اذا اشترى عبدا فغاب
قبل القبض او قبل نقد الثمن فاقام البائع
البينة على ذلك وطلب من القاضي
ان يبيع العبد بالثمن فان كانت
غيبته معروفة لم يبع لدين البائع
لانه يمكن ايصال البائع الى حقه
بدون البيع

بايعه وان لم يكن معروفة يا بايع فيه اذا برهن انه بايع
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو
قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دارا ودرهم او سكر نثر او وقع على ثوب غير معد
صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء
فصل ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف وكذا التحكيم عند
أبي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة
والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب أو بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن بجانس أو لا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بجنسه
بخلف الأمثال وإن اختلفا جودة وصياغة فإن
بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
أمة تساوي ألفا مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد
ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين ألف نقد
وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن اشترى

سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية
وإن لم يبين أو قال من ثمنهما وإن تفرقا بلا قبض
صح في السيف دون الحلية إن تخلص بلا ضرر وإلا بطل
فيهما وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعضه
أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة أخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
ممن هي عليه أو بعشرة مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة أو الذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض إلا متساويا وزنا ولا استقراضه إلا
وزنا وما غلب غشه منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف وصح بيعه

لان البيع حينئذ لا يفسد لتعذر التسليم بالكساد كما اذا اشترى بشيء من الفواكه وانقطع فتجب قيمتها عندنا ابا يوسف يوجبها يوم البيع لان الثمن مضمون به ومحمد يوم الكساد لان عنده ينتقل الى القيمة وابو حنيفة رح ان ثمنية الفلوس بالاصطلاح فيهلك بالكساد فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل فيرد المبيع او قيمته ان كان هالكا

بجنسه متفاضلا بلا شرط التقابض في المجلس في التبايع

ولو استقرض ما لا يروج منه قرضا وبجيد او بهما ولا

يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع

وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر

ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين

والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض

وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة

وان لم تتعين وان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش

ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف

قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير

النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس

او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع

بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى

صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا

الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني

بنصف درهم فلوسا وبنصف الا حبة صح في الكل

والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو

الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس

وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما

مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره

وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا

ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب احضار

المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين

وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك

برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة

ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان لم

يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به

ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه

او وصيه الكفيل ويبرأ بالتسليم حيث يمكن مخاصمته

وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل

الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته

فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا

وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان
علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان
جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة
الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجاز المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس حبسه ويبرأ الكفيل
بابراء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
تأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا
يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف

فلو لم يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر
آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان
مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة
دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن
والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا نحو تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم نحو
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط

بجنس آخر يرجع بالانفس ان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا
يجوز الكفالة بما يتعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر وقال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
ولذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء

فانه مضمون بالقيمة اعلم ان المكفول به اما ان يكون مضمونا عند الهلاك او لا يكون وان كان
مضمونا فاما ان يكون مضمونا بالغير فلا يجوز الكفالة بالعين كالمبيع والرهن فانه اذا هلك المبيع
عند البايع او الرهن عند المرتهن يكون مضمونا بالثمن والدين لا بالقيمة فلا يمكن ايجابه في الذمة
وهو المراد بكونه مضمونا بالغير او يكون مضمونا بنفسه فيجوز الكفالة بالعين كالمبيع بيعا فاسدا
والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فان مثل هذه الامور يكون مضمونا بالقيمة فيمكن
ايجابه في الذمة وهو المراد بكونه مضمونا بنفسه او لا يكون مضمونا اصلا كالوديعة والعارية
فان مثلها لو هلكت لا يكون مضمونا فلا يجوز الكفالة بمالية سمرقندي

وكذا بتسليم العارية والمستاجر ايضا لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح بخلاف
الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب بل الواجب عدم المنع عند الطلب
فلا يصح الكفالة وحاصل كلام القوم ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم
ما لا يكون كذلك لا وذكر في شرح الهداية ان جواز الكفالة بتسليم العارية رواية الجامع
وقال شمس الائمة السرخسي انها باطلة وصاحب الهداية تبعه ولذلك لم يذكره والظاهر
ان الصواب رواية الجامع والفرق بين تسليم العارية وتسليم المستاجر ليس بظ
وعدم ذكره للاكتفاء بعموم الدليل كما لا يخفى فتامل يعقوب

ولو كفل بالامانة ولم يخرج لم صارت الامانة مضمونة بل يعود الكفالة جائزة حتى يواخذ به الكفيل
اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم او علقها به كان يقول
ان رد القصار ثوبك غدا او لو ضمن بنفقة العيال مع غيبة الحاضر لا يصح عند ابي حنيفة
... لانه غير مضمون على الاجير ... عندهما قاضي خان

الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر

فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل فله ولا يتصدق
به وان رده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين
كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا
ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له
على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا تقبل ولو برهن ان له
على زيد الفا وهذا الكفيل بامره قضي به عليهما ولو بلا امره
قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البائع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع
ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما
باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب

سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس أو بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان
الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته لك إلى شهر وقال
الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الإقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع
على الآخر إلا إذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن
رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه
على شريكه أو بكله على الأصيل وإن أبرأ
أحدهما فله أخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان
فلرب الدين أخذ من شاء من شريكيهما بكل دينه
وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على
النصف وإذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما أدى وإن
أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح وله أن
يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقة لزم الكفيل حالا وإذا أدى لا يرجع على العبد
إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته ولو
كفل سيد عن عبده بأمره أو عبد غير مديون عن سيده
فعتق فأدى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد
من رضى المحيل أيضا وإذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
أو الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال إلا
إذا توى حقه والتوى بموت المحتال عليه مفلسا أو إنكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليه وعندهما بتفليس
القاضي إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا
قيدت الحوالة بالدين أو بالوديعة أو بالغصب لا يطالب

صورة المسئلة اذا قال المحتال للمحيل ... فقضيت دينك بامرك
وطلبه بمثل ما ادى الى المحتال فقال المحيل انما احلت بدين
لي عليك وانكره المحتال عليه لانه المحتال يدعي عليه دينا وهو
ينكر والبينة للمدعي واليمين على من انكر

المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وان لم يقبضه بشئ في المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
المحال عليه او عنده وان طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال
فقال احلت بدين لي عليك لم يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لم يقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل
ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار

ويستحب ويختار الاقدر والاولى ويكره التقليد لمن خاف الحيف
او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه
وان تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله وهو السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي
سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن

صورة المسئلة ان يقول الوالي ...

له خصومة ولم يزد على العادة ولا يحضر الدعوة الا العامة
او الخاصة وهي ما لا يتخذها ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان
عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب
حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا
امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل والعدل التسوية وقال عم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر

اي لا يتكلم سرا احدهما

قوله بان يقول اتشهد بكذا وكذا لانه نصب النفس للخصومات

والمراد من الاقبال تسوية النظر من الجانبين

القضاء يخصص بالزمان والمكان المراد من الزمان والمكان وهو السواد والقرى وحدوده فهم قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح كذا في الاشباه والنظائر وجامع الفصولين وقاضي خان وخزانة وغيره من الكتب المعتبرات

اي ان ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس حبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لابد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما ظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة

مالا او يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له
مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه
[illegible] ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد
في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا ثبت عسرته
ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث
امرأة تلازمها وان اختار الحاكم يحول بينه وبين
غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل

اي لا يصير الحاكم حائلا وحاجزا مانعا من حال يحول حولا وحيلولة من حجر انتهى

وإن شهدوا على غائب لم يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب
إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والأمانة والمضاربة المجحودة وعن محمد قبوله في كل ما ينقل
ويحول وعليه المتأخرون ولا بد أن يكون إلى معلوم بأن
يكتب من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال
بعده وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرأه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكتب أسماءهم وجميع ذلك
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم
وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى أن يشهدهم أنه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس
الخبر كالعيان وإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا
يقبله إلا بحضرة الخصم وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه
وعند أبي يوسف أنه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط
فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل

لا حاجة إلى ذلك وهو احتراز عن الجمع بين الخصوم والشهود
بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود
والقصاص لشبهة البدلية والأصل
في الجواز أن الكتاب يقوم مقام
المكتوب عنه وخطابه
دلالة أن كتاب النبي لأنه سفير بالحد ولا يحتاج
إلى رسوله قام مقام [illegible] إلى إحضاره إلى المجلس
فخطابه له في الأمر والنهي
وغيرهما ككتبه [illegible]
ورسوله إلى ملوك الفرس والروم
والروم وإلى نوابه في البلد قام مقام خطابه لهم
حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه
وإذا ثبت هذا فنقول كتاب القاضي إلى القاضي
كخطابه له
اصلاح

قوله أبو يوسف شهدهم أن هذا كتابه وختمه وعنه
الختم ليس بشرط أقول إذا كان الكتاب في يد
الخصم ليس الختم بشرط وإن كان في يد
المدعي يقتضي بأن الختم شرط
الشهود [illegible] بأنه شرط

قال أبو بكر الرازي ولو كتب من فلان بن فلان إلى كل
من يصل إليه من قضاة المسلمين ينبغي للكل من ورد
الكتاب عليه من القضاة أن يقبله لأن الخطاب جائز لقوم
مجهولين كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الآفاق ودعاهم
إلى الإسلام ولم يعرف وكذلك أمرنا ونهانا ولنا جهلوا
عنه وصح خطابه ولزمنا والقضاة اليوم عليه
وينبغي أن يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب إليه
وعلى العنوان أيضا فلو كان على العنوان وحده لم يقبل خلافا لأبي يوسف
لأن ما ليس تحت الختم متوهم التبديل اصلاح

ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
أو بعده قبل القراءة
وبموت المكتوب إليه إلا أن كتب بعد اسمه وإلى كل من
يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على الكاتب
على وارثه وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به

فصل

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
وإذا استخلف المفوض إليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا
بموته بل هو نائب الأصيل وغير المفوض إن قضى نائبه
بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة وإن
رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه
الصدر الأول أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة أو الإجماع وما أجمع عليه لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا أو باطنا
ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها
وحكم حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة

لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند
الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة
او اقرار او نكول ويصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده
فلو رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكم
في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم [illegible]
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو

لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله
وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة مستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم
يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل
ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك خصومته حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة يصدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما رده التجار والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن رد له بالغيب لي عليك
شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا تقبل منه
بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه

ومن قال لمن ادعى عليه مالاً ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه بألف فبرهن هو على القضاء أو الإبراء قبل وإن زاد على الإنكار ولا أعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي على البائع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر عندهما وعند أبي يوسف يسمع وذكر إن شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه وإن قال بعده لآخر هذا ابنه أيضاً وكذبه الأول قضي للأول ولو قسم الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثاً أو غريماً آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقاراً إرثاً له ولأخيه الغائب

وبرهن عليه دفع إليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحداً وقالا إن كان جاحداً أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه بدون إعادة البينة ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه أرض العشر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد فإن لم يكن له مال غيره أمسك منه قوته فإذا أصاب شيئاً تصدق بمثل ما أمسك ومن أوصى إليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الإخبار بالتوكيل خبر فرد وإن فاسقاً ولا يثبت العزل إلا بخبر عدل أو مستورين وعندهما هو كالأول وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي أو أمينه عبداً للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لأجلهم بأمر القاضي ثم استحق أو مات قبل قبضه وضاع المال

أما القاضي فإما عالم عدل أو جاهل عدل أو عالم غير عدل أو جاهل غير عدل
فالأول إن قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك
قطع يده والقاضي الثاني إن قال هذا فلا تتدله إن تسأله عن سببه
فإن أحسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده
وأما الآخران فلا يعتبر قولهما

وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها
لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط ولهذا
لا يقبل في الحدود ولا يقبل شهادة الأربع منهن وحدهن ولنا أنها
قبلت في الأموال ... والنكاح أعظم خطرا وأقل وجودا

رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم إن استفسر
فأحسن تفسيره وإلا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل الشخص أخذت
منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك
أو قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل أخذتها أو قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك في حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك وادعى
القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح والقاطع
أو الآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا

كتاب الشهادات

هي إخبار بحق للغير عن مشاهدة لا عن ظن ويلزم أداؤها بالطلب
إن يمتنع منه ويفترض أداؤها بعد التحمل إذا طلبت
منه إلا أن يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود أفضل
ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة

وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث

وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان

او رجل وامرأتان مالا كان او غيره كالنكاح والطلاق

والرضاع والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية

والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يقبل لو قال

اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم

الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق

سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء

بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد

من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم

بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل

صادق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والرسالة

والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد

لا بد من اثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية

دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع

والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم

يشهد عليه ويقول اشهد على شهادتي ولا يشهد على شهادة
غيره إذا سمع أداءها أو شهادة الغير عليها ما لم يشهده
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز إن كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وأصل الوقف إذا أخبره بها من يثق به من
عدلين أو عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو
أنثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم أنه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه
تصرف الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك وفي الآدمي
إن علم رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه
فهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا تقبل شهادة الأعمى خلافا لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيرا

بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي إلا أن تحملا في الرق
والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وإن تاب إلا أن حد كافرا فأسلم ولا الشهادة
لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وعبده ومكاتبه
ومن أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور أو يغني
للناس أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربا أو يقامر بالشطرنج أو تفوته
الصلاة بسببه أو يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل ما يستخف به كالبول
أو الأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو مصاهرة وشهادة أهل
الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله وإن اختلفا ملة
وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله إن كانا
من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة
إن اجتنب الكبائر وغلب صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا

وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه صالح الشهود على كذا من المال ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه بهذا الباطل فاذا شهدوا والمراد ... الذين يأخذون فعليهم ان يردوا ... ذكره الكمال ... في عصرنا ...

والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد
وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد ككونه فاسقا او آكل ربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربو خمر او قذفة او شريك المدعي او انه
استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان عنده او انه
صالحهم بكذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة

وعن رجل توضأ بالماء الطاهر وشرع في الصلوة ورأى الماء في الصلوة فسدت صلوته
برؤية الماء فقال هذا متوضئ، واقتدى الامام المتيمم فرأى الماء في الصلوة والامام
لا يعلم بذلك حتى فرغا من الصلوة فصلوة المقتدي فاسدة لان من زعمه ان الامام
قدر على الماء وانتقض تيممه وانه صلى بغير طهارة
جنة الحكام

ووجه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ... اذا التقى الختانان وجب الغسل
انزل اولم ينزل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله
فاغتسلنا وكذا في الدبر لانه محل مشتهى مقصود
بالوطئ كالقبل والقول بانه لا يجب على المفعول به احتياطا
اختيار

قوله مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل

وشهادة المستأمن من الحربي لا تقبل على اهل الذمة

او بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث

وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر

بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا

وكذا المائة والمائة وعشرة والطلقة والطلقة والنصف ولو

شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا

قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر

وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا

بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة

ردتا وان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا

في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما

وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء

او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق

على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى

العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر

فكالدعوى بالدين والاجارة كالبيع في اول المدة

وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا

اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعى لا يقضى للوارث حتى يجروا الميراث الى المدعي بقولهم مات وتركه ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر

ولا فرق فيه بين دعوى الاصل والارث وما لا رددت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف وان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا رُدّت وان شهدا انه كان ملكه قبلت وكذا ان اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي او شهدا بانه يدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي به وصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته

اي حال المورث منذ اي الوارث

لا تقبل اقامة البينة على شيء مجهول لان اليد متنوعة الى انواع نوع يد ملك ونوع يد امانة ونوع يد اجارة ونوع يد غصب وضمان فلا يحكم باعادتها الى يد المدعي مع قيام الشك لان جهة القضاء غير معلومة لتنوع اليد الى ما ذكر بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد

لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر

اي لا يقبل لان يد ذي اليد معاينة ويد المدعي مشهود بها وليس الخبر كالمعاينة

اما الموت فظاهر واما المرض فالمراد به مرض لا يستطيع معه الحضور واما السفر فمقدار مدة السفر لان بعد المسافة عذر

اي نظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعلم الفرع عدالة الاصل لم يقبل شهادة الفرع

شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان
شهدا عن شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها
هي ام لا قيل هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او بنسبة
خاصة او النسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل بينة
بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن وان رجع
آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد

مقام رجل واحد لانه لا يثبت بهن الا النصف الحق

ولابي حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين مقام رجل قال ام عدلت شهادة كل اثنتين

بشهادة ستة من الرجال ولو رجع ... النصف ... ولو رجع ثمان لا ...

على الراجعات الربع ... الرجل نصف الحق

رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت أخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا

وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس

وعندهما عليه نصف وعليهن نصف ان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفروع ان رجعوا لا الاصول ان قالوا ما اشهدناهم على شهادتنا ولو قالوا اشهدناهم وغلطنا يضمنون عند محمد لا عندهما وان رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط وعند محمد يخير المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفروع كذب اصولنا او غلطوا ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعهم ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ والله اعلم

... يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ... ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين ... بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق برضى الخصم ولا يلزمه الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا السفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده ان كان في يده او بتسليمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده ولذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه

وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح

وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة

وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة

ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة

بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل

فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان

للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان

كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل

للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون

الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة

او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى

نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة

كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين

جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين

نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام

فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم

صورته رجل وكل رجلا بالهبة ثم وهب الآخر وحقوق الهبة يرجع الموكل

صورة الصدقة رجل وكل رجلا ان يقبض الصدقة لحقوقها يرجع الموكل لحقوقها القبض

صورة العارية رجل وكل رجلا بان يعير ارضه الى آخر بالبناء والغرس بالوقت ثم يرجع الموكل قبل الوقت وكلف بالقلع والضمان فانقص البناء والغرس على الموكل لا على الوكيل

وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق

رجل وكل آخر بان يعير ارضه للبناء

صورة الاقراض رجل وكل رجلا ان يقرض الى فلان فاقرض لحقوقها ان يطالب الموكل فانه لا يلزم على الوكيل

صورة الشركة رجلان ارادان يعقد الشركة بالعروض ثم وكل احدهما رجلا ان يعقد لحقوقها نصف عروضه بنصف عروض الآخر فان البيع لا يلزم على الوكيل

صورة الرهن رجل وكل رجلا بان يرهن عند فلان لحقوقها من القضاء الدين بعد قدر الرهن يلزم على الموكل دون الوكيل

هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون مجهولة جهالة فاحشة لكن المتعارف او ان شراء طعاما ان يراد الحنطة او الدرهم او الخبز

الوكالة اقامة الغير مقام نفسه في التصرف

صورة الايداع رجل وكل رجلا بان اودع شيئا عند الآخر لحقوق الوديعة يتعلق بالموكل دون الوكيل

صورة المضاربة رجلان ارادان يعقد المضاربة فوكل رب المال رجلا بان يعقد المضاربة لحقوق التسليم الى المضارب فانه يلزم على الوكيل

المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا

ولابي حنيفة رضه انه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه لكن الشرع جعل قبضه استيفاء لعين حقه من وجه لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها والتوكيل بقبض الديون فانه اذا كان توكيلا بالتملك كان توكيلا بالاستقراض اذ الوكيل يقبض مثل مال الموكل لا عين ماله ثم يتقاضاه والتوكيل بالاستقراض باطل والتوكيل بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل فيها خصم فيها كالموكل فكان كالوكيل باخذ الشفعة اذا قامت عليه البينة بتسليم الموكل الشفعة فانها تقبل في الشفعة تبطل والوكيل بالرجوع في الهبة اذا اقام الموهوب له البينة على اخذ الواهب العوض فانها تقبل والرجوع يبطل. نقل من الفرائد شرح الملتقى

الدراهم وعلى الخبز على قليلها وعلى الدقيق على ... وسطها
متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ووقع التوكيل بشراء
عين له بدينه على الوكيل وفي غير المعين إن هلك
في يد الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فهو له وكذا لو
لازم للموكل أيضا وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل وعلى
هذا لو أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه ولو وكل عبد
ليشتري نفسه من سيده فإن قال بعني نفسي
لفلان فباع فهو له وإن لم يقل لفلان عتق وإن
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما أعطاه
العبد لأن الثمن للمولى ولو قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع
وحبس المبيع لأجله فإن هلك قبل حبسه هلك
على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن هلك بعد حبسه سقط ثمنه

اشتريت بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفع فان كان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد
للموكل ولو امره بشراء معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
والعبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يعقد وكيل
الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توي
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وجب الثمن
من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز وضمن
ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة
ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ويلزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده

ابي يوسف كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر
في التسليم والفرق فان دفعه الوكيل الى الموكل ولو قال
بعني هذا العبد لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق الانكار فان صدقه لا ياخذه
الا ان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم الموكل رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بغير اعيانهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز الا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز
اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد بغير عينه شريت

وفي العقار [illegible] بما يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او بنكول وان باقراره فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل
اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق بلا عوض فيهما و
للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله وموته وينعزلان بموت الاول وان
وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
في غيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يعقد العبد
او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه

تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد ما اشتراه وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه قصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة لو حضر الموكل كالقصر يد
الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صح لا عند غير القاضي خلافا لابي
يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج
عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا
اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل
رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق

مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه فإن
صدقه صاحب الدين وإلا أمر بالدفع إليه ثانيًا
ورجع به على الوكيل إن بقي في يده وإن هلك لا
إلا إن كان ضمنه عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير
مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة
لا يؤمر بالدفع إليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من
المالك ولو صدقه في أن المالك مات وتركها ميراثًا له
أمر بالدفع إليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له أمر بدفعه إليه
ولا يستحلفه أنه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع
رب الدين ويستحلفه أنه ما استوفى ولو ادعى البائع
على وكيل الرد بالعيب أن موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع إليه آخر
عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه

وجنونه مطبقًا وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدًا خلافًا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبًا وحجره مأذونًا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي إخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح
الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه وقدره فإن كان دينًا ذكر
أنه يطالبه به وإن عينًا نقليًا ذكر أنها في يد المدعى عليه
بغير حق وأنه يطالبه بها ولا بد من إحضارها ليشار إليها
عند الدعوى والشهادة أو الحلف
وإن تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج إلى قوله
بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة أو علم
القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الأربعة في الدعوى والشهادة وتسمية أصحابها ونسبهم
إلى الجد وذكر الجد ولا يشترط عندهما إذا كانت
مشهورة وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فإن ذكر ثلاثة
وترك الرابع صح وإن ذكره وغلط فيه لا

سأل القاضي الخصم عنها فإن أقر حكم عليه وإن أنكر سأل
المدعي البينة فإن أقامها حكم وإلا حلف الخصم إن طلبه
خصمه فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وإن نكل مرة أو سكت بلا آفة قضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء أحوط ولا ترد
يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء إيلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان وعندهما يحلف فيها إلا في الحد واللعان
والسارق يحلف فإن نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول إجماعا
فإن نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح إن ادعت
مهرها وفي النسب إن ادعى حقا كالإرث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فإن نكل في النفس حبس حتى
يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص وعندهما يضمن
الأرش فيهما فإن قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة
أيام فإن أبى لازمه ودار معه حيث دار وإن

كان غريبا يكفل أو يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق وقيل إن ألح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ولا تغلظ
بزمان أو مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قائم أو نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي تدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته [illegible]
فإن كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب إجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والأمة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وإن شراه أو وهب له

يعني اذا اشترى عبدين فمات احدهما عند المشتري قبل نقد الثمن فقال البائع بعتهما بالفين وقال المشتري اشتريتهما بالف لا يتحالفان فالقول للمشتري لان يرضى البائع بترك حصة الهالك فيتحالف الاختلاف المشتري بالف فيما اشتريتهما بالثمن الذي يدعيه البائع فان نكل لزم وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري وان نكل لزم وان حلفا فسخ العقد في القائم وقال ابو يوسف يتحالفان فيهما فينفذ البائع فالقول للمشتري في حصة الهالك

فعلى الثبات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع وان برهنا

صورة المسئلة اذا وجه اليمين على آخر فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لانه مأمور عن عباد رضي الله عنه وليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه في الاستحلاف توضيح

المقايضة بيع العروض بالعروض فيحلف بالله ما باعه بالف حتى يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما ادعاه البائع ايضا

صورة المسئلة اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة يحلف المكاتب وقال يتحالفان ويفسخ الكتابة توضيح

قال شمس الائمة في القاضي اذا اختلفا في الثمن والسلعة مقبوضة ... فانهما يتحالفان يحلف البائع على دعوى المشتري لانه ينكر دعواه وحلف المشتري على دعوى البائع بالف درهم وهو ينكر دعواه بالف درهم فان حلفا جميعا فقد مر بيانه شرح

ولا بعد خروج المبيع من يد المشتري او زيادة المبيع منفصلة

صورة المسئلة باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن

يعني إذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لا يحلف الثالث وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة قياسا على البيع ق

يعني إذا اشترى جارية وتقابضا ثم تقايلا ثم اختلفا في قدر الثمن فقال المشتري كان الثمن عشرة فعليك أن ترد العشرة وقال البائع كان الثمن خمسة فعلي أن أرد الخمسة تحالفا ويفسخ الإقالة ق

برهنا فبينة أولى وإن اختلفا في قدر الثمن بعد
إقالة البيع تحالفا وعاد البيع إن لم يقبض البائع
المبيع وإن قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو اختلفا في قدر رأس
المال بعد إقالة السلم فالقول للمسلم إليه ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر إن
اختلفا في الأجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وأيهما
نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما برهن قبل وإن برهنا
فبينة المستأجر في المنفعة وبينة المؤجر في الأجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي
والقول للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان
وتفسخ وإن اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له أو لهما وبعد
موت أحدهما القول في المشكل للحي وعند أبي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها ... جهاز مثلها

وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت والماذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو
يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا
لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق وان
خارجان على شيء بيد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق فان اقرت

اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان
كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى ولو على
الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على
الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما

فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص والآخر على الهبة والقبض من غيره
والآخر على الارث من ابيه والآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا
لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث و
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى و
محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل

وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة
من آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما
وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى
رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا وان كان
العين في يد احدهما يقضى للخارج الا ان اسبق
التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى
بينهما الا ان اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان
المدعى محتملا للقسمة كالعبد والدابة ونحوها
فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء
[illegible] ملخصا

ولو الحق كل واحد منهما الملك [illegible] واقاما البينة
على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتاج
في يد نفسه
هداية

عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن
على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر
وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك
يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه عليه
هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضي للخارج هذا ثم اعاد برهانه
على النتاج قضي بالعبد له وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث
وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له
[illegible] المدعي بينته على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث فان ادعاها كان اولى
من الثالث فالحاصل ان واعاد برهانه على النتاج لا تقبل لانه قضي عليه
مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا [illegible]
فتوى الامام [illegible] بزازية

يقبل لم ينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على
الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند
محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد الخارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للآخر وان كانت في يديهما فكلها للمدعي
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها

تاريخه وإن أشكل فلهما وإن خالفها بطلا وإن برهن
أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل التنازع بالأيدي

لابس الثوب أولى من
الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن
في السرج أحق من الرديف وصاحب الحمل أولى ممن
علق كوزه عليها والراكبان بالسرج أو فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه أو اتصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران
فيه سواء وإن كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالأكثر منها وإن كان لأحدهما ثلثة وللآخر
أقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته ولو لأحد
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا أرضا كل أنها
في يده وبرهنا قضي بيدهما فإن برهن أحدهما أو كان
لبن فيها أو بنى أو حفر قضي بيده في يده صبي يعبر

عن نفسه قال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل إلا بحجة

باب دعوى النسب

ولدت
مبيعة لأقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
ثبت نسبه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الأم أو عتقها ويرد حصته من الثمن
في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته أو عتقه رد ولو ولدت لأكثر من نصف
سنة وأقل من سنتين إن صدقه المشتري فكالأول
وإلا فلا يثبت وإن لأكثر من سنتين لا تصح دعوته بائعا
فإن صدقه المشتري ثبت وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وإن باع من ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري أو كاتب أمه أو رهن أو أجر
أو زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع أحد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشتريه

ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري

ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون

ابنه وإن جحد زيد بنوته وعندهما يصح إن جحد

ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر

بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم

أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو

ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد

حر وعلى الأب قيمته يوم الخصومة فإن مات الولد

فلا شيء على أبيه وتركته له وإن قتله الأب غرم قيمته

وكذا إن قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن

على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار هو إخبار بحق للآخر

على نفسه لا يصح إلا بمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا إنشاؤه

فيصح الإقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرهًا

وإذا أقر حر مكلف بحق معلوم أو مجهول كشيء وحق

صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله

مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر وفي مال لا يصدق في أقل

من درهم وفي مال عظيم نصاب مما بين به فضة أو غيرها

أما المعلوم فظاهر وأما المجهول فلأنه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته كأن أتلف مال لا يدري كم قيمته أو أرش جراحة أو باقي دين أو معاملة أو لأن عليهم شيئا والجهالة لا تمنع صحة الإقرار لأنه إخبار عن ثبوت الحق والبيان عليه كما إذا أعتق أحد عبديه فبينه

او غيرها وفي الإبل خمسة وعشرون ومن البر خمسة أوسق

ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب وأموال عظام ثلاثة

نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة

وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا

أحد عشر وإن ثلث فكذلك كذا وكذا أحد وعشرون

وإن ثلث زيد مائة وإن ربع زيد ألف وكذا كل

مكيل وموزون ولشريك في عبد فهو نصف عند أبي

يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي أو قبلي إقرار

بدين فإن وصل به هو وديعة صدق وإن فصل لا وعندي

أو معي أو في بيتي أو صندوقي أو كيسي إقرار بأمانة

ولو قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها أو انتقدها أو

أجلني بها أو قد قضيتكها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي

أو تصدقت بها علي أو أحلتك بها فقد أقر وبلا ضمير لا

ولو أقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا

ويحلف المقر له على الأجل ولو قال علي مائة ودرهم

فالكل دراهم وكذا كل ما يكال أو يوزن ولو قال مائة

وثوب أو مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وإن قال

ثانية وثلاثية أثواب فالكل ثياب ولو أقر بتمر في قوصرة
لزماه أو بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف فالنصل
والجفن والحمائل وبحجلة فالكسوة والعيدان
وإن بدابة في إصطبل لزمته الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا ثوب في ثوب وإن بثوب في عشرة
أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف وأحد
عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وإن نوى الضرب وبنية مع يلزمه عشرة وفي قوله
علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وإن قال له من داري
من ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط
وصح الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
إن بين سببا صالحا كالإرث أو الوصية فإن ولدت
حيا لأقل من نصف حول منذ أقر فله ما أقر به وإن
ولدت ميتا فللموصي والمورث وإن فسر بالبيع
أو أقرضني أو أبهم الإقرار لغا وإن أقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وإن أقر بشيئين واستثنى أحدهما
أو أحدهما وبعض الآخر بطل الاستثناء خلافا لهما وإن
استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى عنها شاة أو ثوبا أو دارا
بطل اتفاقا ومن وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره
وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وإن قال له علي ألف من ثمن عبد
لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم إن شئت
وإن لم يعينه لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه ولو قال
من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما إن وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف
أو نبهرجة لزمه الجياد وقالا لا يلزمه إلا ما قال إن وصل وإن
قال من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق

ولو قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا
ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل وإلا لزم الألف
ولو قال أخذت منك ألفا وديعة فهلكت وقال المقر له أخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل أخذت أعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي دفع إليه
وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه ورده علي أو أعرته أو أسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للذي أخذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفا كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذته منه وأنكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي واستعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب إقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما أقر به في مرضه والكل مقدم على الإرث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا إقراره لوارث إلا أن يصدقه بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله
وإن أقر لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره
ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها ثم تزوجها فلا رجوع ولو أقر لغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشاركه الورثة وصح إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا إقرار المرأة لكن شرط في إقرارها بالولد تصديق الزوج أيضا أو شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح أيضا وإن أقر بنسب غير الولاد كأخ وعم لا يثبت وورثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات أبوه فأقر بأخ يشاركه في الإرث ولا يثبت نسبه ولو كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع

اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة
على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل
البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا
شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار حصة
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او
كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي
فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ان لم يكن اقرار
عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة

ان كان

ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح
مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى
ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان
اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا يبطل
باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن سود على نصف بيض
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالا او مؤجلا صح وان
قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء وان لم
فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال له صالحتك على نصفه على انك ان لم
تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال

ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال أدّ الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان
اديت الي نصفه فانت برئ او ان اديت او متى اديت لا تصح الابرا
ء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط
عني ففعل جاز وان اعلن اخذ به في الحال فصل ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون نصفه او ياخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين يشاركه شريكه
فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم وان ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن احد النقدين
بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا ابراءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
اقرضوا قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة التخارج

عن تركة

عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق يجوز
قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي
كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال
تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال
اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كالوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بها ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال

صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرا بمالها بزا و قصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والتضييع ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيد ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها والمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعاً
وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج [illegible]
من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرا كان
له لا لها ولا ان يشتري به من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب

بالنصف

بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب
المال في الف وديعة او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان
كان الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح حيث ضمن فلرب المال
تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا
نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال
ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما
ربحت بيننا نصفا فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب
المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف

في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه
وان كان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران وما
هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسما من غير فسخ تراداه
حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان
على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب على ماله في مصره او مصر
اتخذ دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء [illegible]
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال [illegible] ما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكا السفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة

وان

وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا
فباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين فلو بيع على اربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من
المضاربة بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف
قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل هي بضاعة فالقول لزيد
وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة

او مضاربة وقال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعا كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة
الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها
في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلط بلا صنعه يشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن

ما انفق

ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان
من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع ع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى
الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل باذن الاخر
وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهي عن
دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها
ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ضمن
ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند محجور عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابي يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى
مثله فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني

فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعه عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة
وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز
ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان ركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط
وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت
شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

متى

متى شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به
كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا
بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
[illegible] **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة

سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة فعارية ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل
كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او متاع بيعا فاسدا او
متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه
او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح
تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين
خلافا لهما **باب الرجوع فيها** صح الرجوع فيها كلا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم

موت

والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في
مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع
فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن
ومع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع
انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في

ه كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما
لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت برئ منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت
برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي
يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية لي في يده والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع تقسيم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع ما لي
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين
او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ المنفعة

تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشرط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي
غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة على نقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل التعجيل او
بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض
الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة
لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل
في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر
ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر
في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء

المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ولا
اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيئ بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو
استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز
من الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار الدار والحانوت وان
لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يضر البناء كالحدادة
والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس اذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق

فله

فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب
او لبس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او
لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان
يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر
فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق
ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن ~~قدر الزيادة ان كانت~~
~~تطيق ما حملها~~ وان تجاوز بها مكانا سمى ضمن ولا يبرا بردها
الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع
سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف
به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه

هلاك

او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء
فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه من غير خيار باب الاجارة
الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة
بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا
فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد بالايام والباقي بالاهلة وابي يوسف معه في رواية
ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على
الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه
او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع

ما لمن

ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا
بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها
على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها
ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل
الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
له برا بقفيز دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان
استأجره ليخبز اليوم له قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يلبسها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى
بالسكنى وللبس بلبس وان استأجره ليحمل طعاما او حماره لحمل طعام
بينهما لا يلزمه الاجر وان استأجر الرهن من المرتهن وان

استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا
يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل** المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يضمن وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا
يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال و
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوزا المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بتسليم نفسه مدته كمن
استوجر للخدمة شهرا او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين واسهما وجد

لزم

لزم ما سمى له كخياطة خياطة فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
منه فبدرهم في الشهر او بنده فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحا نوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر
شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو اجر عبده بهذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الا

الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر
وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا
بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او ماء الرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر
عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على
موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن
وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الا
ستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر
فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من

ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او
مطلقا فسافر او اكرى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ما لو
الخياط ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر
دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل الوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة والمحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره
الحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجد لكن قال لا ازيدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد

جحده وان اجرها استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح اللجارة
مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين

كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر فانت حر فهو تعليق
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا
تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرده
عليه عبد غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة عن
قيمة المكاتبة وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل

الكتابة

الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة
كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي مسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء
عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويستاجر وان
شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فلسيده وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
بلا عوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في
رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا
رحم محرم غير الولاد ولا محرم يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز
بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه

لها ولو نكح المكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ولو خذ منه قيمته بعد عتقه وان وطي المكاتب
امة ملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان شراها فاسدا فوطيها فردت وان وطيها بنكاح لا يوخذ منه
الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل** وان ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا
مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
المجهول مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح
ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا سعى البدل في ثلثي او ثلثي قيمته وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه
بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح

وان

وان مات مريض كاتب عبد اقيمته الف على الفين الى سنة ولا مال
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد
رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز ادى ثلثي القيمة
للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عبد
بالف وادى عنه عتق ولا يرجع عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويوخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغائب بشيء وايهما
ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن
صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في عبد
للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها
بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

وضمن الثالث تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز و
عندهما لا يثبت نسب الولد من الثالث ولا يضمن
قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول
له نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثالث بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به
عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
واستسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وتدبير الآخر لغو باب
العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي

له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم
يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما
في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه
ده في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه
تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد
في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في
ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا

وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما
قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا
كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او بملك قريب ولو شرط لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الحمل له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه
والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي
يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء
القرب تستوي القربة وليس للنساء من الولاء

الا

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث فصل ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه عن ولائه
بحضره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها وله صغير كذلك تبعها فيه خلافا
لهما كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق
اخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او
عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او

جس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكاً
فاسداً ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعاً اجازة لا فعلها كرهاً ولا دفع
الهبة طوعاً بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقداً منها جاز ما قبله ايضاً وله استرداده
اذا فسخ لو باقياً وحبس سوط وحبس يوم
يوم لبس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا كل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن

بالايمان

بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
فقط وعلى قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا
ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهر
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا

فيفعل ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه
يفتي **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا
اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فالولي مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر
على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه
وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت

بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤدي
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح
منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر
على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على
مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال
حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لا في حبسه
وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست

ثياب بدنه وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع لرجل شراه منه فربه أسوة للغرماء فيه

ولو أن إماما أحدث وقدم صبيا فسدت صلاتهم جارية لم تحض وقد راهقت قامت في الصف الأول فسدت صلاة من خلفها استحسانا أو نوى أمامها وإذا صليت وقد راهقت بغير قناع لم تؤمر بالإعادة وإذا أذن للقوم غلام مراهق أجزاهم الإمام إذا أحدث يوم الجمعة بعدما خطب فأم صبيا أو كافرا أو معتوها أو امرأة فصلى بالناس فأم غيره لا يجزيهم ولو أم صبيا فأم غيره جاز صبي جامع امرأة وجب عليها الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك الجارية إذا كانت صغيرة الصبي إذا قتل شهيدا غسل عند أبي ح وعندهما لا يغسل المولود إذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وإن ولد حيا غسل وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث جواهر الأحكام

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وإذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

الحجر كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة ... في مقعدي فإنها تصير محجورة إلا عند زفر ... الحجر في هذه الصورة عن التجارة دلالة من حيث القدر ... قد منعها ... من حيث العقد مبسوط

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو أذن له يوما فهو مأذون دائما إلى أن يحجر عليه ولا يتخصص فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الأنواع ويثبت صريحا ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا وللمأذون إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشتري

الإذن في اللغة الإعلام وفي الشرع فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا

وأدنى مدة بلوغ الغلام ... والجارية تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار اختيار

لأن سكوته عند هذه دليل رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف المشتري وقال زفر لا يثبت بالدلالة لأن سكوته محتمل

صورة المسألة إذا أذن المولى لعبده إذنا عاما بأن يقول أذنت لك في التجارة صار مأذونا في جميع التجارة توفيق

الإذن في اللغة الإعلام قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلم ومنه الأذان لأنه إعلام لوقت الصلاة وفي الشرع فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه اختيار

ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويقبل السلم ويسلم ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته يصح من جميع المال إن لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف معامله ويحط من الثمن بالعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يتكفل ولا يهدي إلا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير أيضا وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار

قال محمد تتصدق بالرغيف ونحوه ولم يقدر محمد الضيافة

ولا يتزوج لأنه ليس من التجارة ... ولا يزوج عبده لأنه ليس بتجارة

لأنه إطلاق وليس بتجارة اختيار

وقيل ذلك على قدر مال التجارة إن كانت نحو عشرة آلاف فالضيافة ... وإن كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير اختيار

وغصب وجحد امانة وعقر وطئ مشراة ثم ظهر انها مستحقة
تتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده
منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
وان ورثتا ويضمن القيمة للغريم فيهما واقرار المحجور
بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما
وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل
القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر
يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته

من قيمته ومن الدين وما زاد منه دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون بمستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن
قال انا عبد فلان واشترى وباع يعامل كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده او وصي
احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له

والغصب على ضربين احدهما لا يتعلق به اثم وهو ما وقع عن جهل كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه ملكه او ملكه ثم جاء بيده وتصرف فيه فاستهلكه ثم ظهر انه للغير فلا اثم عليه قال عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث ومعناه الاثم والثاني يتعلق به الاثم وهو ما يأخذه على وجه التعدي فانه يأثم باخذه [illegible]

فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله او سكناه او زرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستعمال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غير ذلك ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب والوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه حتى زال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فمالكها ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق

الثوب خرقًا فاحشًا فوّت بعض العين وبعض نفعه وفي
يسيره نقصه ولم يفوّت شيئًا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها
مأمورًا بقلعها فتقوّم الارض بلا شجر او بناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ
الثوب احمر او اصفر او لتّ السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود
كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيّب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندًا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم
يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببينته او بنكوله فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب

والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافًا
لابي يوسف ومن غصب عبدًا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
وتجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملًا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم
علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضًا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف
ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدًا ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء
فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح

ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك إن شاء ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وإن خللها بإلقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا
عند محمد إن تخللت من ساعتها وإن ما تخلل بينهما على قدر
ملكيهما وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له أخذه المالك
بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ وإن دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه ليستوفي حقه
وإن أتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا إلا قدر الدبغ
ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا
أو منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الأشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان
خلافا لهما ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو رباط

دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طير فذهبت خلافا لمحمد
في الدابة والطير ولا على من سعى إلى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على
من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم إن فلانا وجد
مالا فغرمه شيئا وإن كان عادته أن يغرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو أطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بقضاء
أو رضاء وإنما تجب للخليط في نفس المبيع فإن لم يكن
أو سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة أخرى ومن له جذوع على حائط بلا شركة
في خشبته عليه جار وإن في نفس الجدار فشريك وهو شفيع
على عدد الرؤوس لا السهام فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه أنه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار أو على المشتري أو على البائع إن كان

في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب
تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دار فلان وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير
الثمن بعدما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم

يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي
يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال
المشتري بعده وان علم فبعد القبض يعتبر قول المشتري
وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ
بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا
فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او طلب في الحال
ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل
بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير

والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو كلّف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع أو غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وإن جفّ الشجر أو انهدم البناء
[illegible] المشتري أخذها الشفيع بكل الثمن إن شاء
وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له أخذ النقض وإن شرى المشتري الأرض
مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر في يده أخذها الشفيع
مع الثمر فيهما فإن جذّه المشتري فليس للشفيع أخذه
ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

إنما تجب الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن
قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر
بيعا بدون الأرض ولا في إرث وصدقة وهبة بلا
عوض مشروط وما بيع بخيار البائع أو بيعا فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل
أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر

أو مهر وإن قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب فيما صولح عليه
بأحدهما ولا فيما سلّمت شفعته ثم رد بخيار رؤية أو شرط
أو بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء أو بالإقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل لجاره وفيما
بيع بخيار المشتري وإن بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بائعا أو مشتريا ويكون إجازة
من المشتري وللشفيع الأولى أخذها منه لا أخذ الثانية
وإن بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع إن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وإن بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فإن استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له
بالشفعة بطلت شفعته وإن بعد الحكم تبقى الثانية
على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر
والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح

ع الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك وساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولوكيل الشفيع اذا بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باع الدار الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذه
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها

في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند
محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البايعين وليس له اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان
وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة
من سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصبي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام
في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع
نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه
منه حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان
يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر
عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم
يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدر له القاضي وهو على
عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة
الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة

وإن برهنا على الخلاف وجب كونه عند عدل أمين حالة القسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي وتقسم على الصبي
لو بينة أو وصية فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة بإقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم إجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وإن برهنا
أن العقار في أيديهما لا يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم
وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي لقبض
حصة الغائب أو الصبي ولو كان العقار في يد الغائب
أو شيء منه أو في يد مودعه أو في يد الصغير لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم
وإن انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
أحدهم وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر
في الأصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين

الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر
ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين
إلا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر
واحد يقسم كل على حدة وقالا إن كان الأصلح قسمة
بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا
وكذا دار وضيعة أو دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة أو محلات تقسم قسمة بعضها في بعض والمنازل
الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي
للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء
بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع
فالأول لمن خرج اسمه أولا والثاني لمن خرج ثانيا
والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
إلا برضاهم فإن وقع مسيل أو طريق لأحدهم في نصيب
آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند أبي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فإن أقر

احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعضه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم هذا احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه والنصيب للآخر والتخلية بين الارض والعامل

والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت فان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت

فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومتى ابى احد المتعاقدين بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان كان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر فان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع

ذلك فقيل لرب الارض ازرع الزرع ليكون بيننا او اعطني
قيمة نصيبي او انفق انت على الزرع وارجع في حصته بينكما
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان
يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله
ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع
الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة خلافا وحكما
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمرة
تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول
الرطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وكذا ان
ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا في كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء
فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا المزارعة لو دفع ارضا فيها
بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل

فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان
ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسرا خير الآخر او ورثته بين ان يقسموه على الشرط او يعطوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر
وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
فضاء مدة معلومة ليغرس فيكون الارض والشجر
بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني ومجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا

ان لم يجز الذكاة فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز
بقوله عليه الذكاة ما بين اللبة واللحيين
ويعده لما روي ان النبي عم كان اذا اراد ان يذبح اضحية قال
اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله والله اكبر
ثم يذبح وهكذا روي عن علي رضي الله عنه
قال الامام الحلواني المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر ومنع الواو ويكره
لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب
ان يقول بالواو اي والله اكبر ويكره
الله اكبر لا بحث اذا لم يرد به التسمية

ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل لو عطس وحمد الله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع
ثلاثة منها اية كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل
الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا
وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا
ويلزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى

في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة
امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل كل
ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا او حمار
الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس
والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات
بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر يسار الفطر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
[illegible] الستة مع سبعة في بقرة او بعير وكل يريد القربة
[illegible] ان يبلغ ما اي بالشفرة النخاع وفوق ابيض في عظم الرقبة لنهيه عليه السلام عنه
من القفا وهي حية [illegible] قطع العروق قيد بقوله وهي حية لانها لو ماتت قبل قطع العروق

الاضحية وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسر الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص

اخي چلبي

الثني من الابل ما اتت عليها اربعة وطعن في الخامسة وقيل خمسة وقيل خمسة وطعن في السادسة ومن البقر ما اتت عليها حولان وطعن في الثالثة ومن الضان عليها اتت عليه حول وطعن في الثانية واما الجذع من الابل اربعة وطعن في الخامسة ومن اربعة يستتر وطعن في الثانية ومن الضان ما اتت عليه ستة اشهر

مشكلات

قال الله تعالى في قصة زكريا رب اجعل لي آية قال آيتك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا رب اجعلي آية قال آيتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا

وهو من الجميع ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع ولو لاحد اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من الاكارع او جلده

ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا

والاحب ان يكون قبل الشراء واول وقتها بعد فجر يوم النحر

ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب

اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير وضده في الولادة والموت

وتجوز ليلا في الفضل وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها

لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير لها

والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا والاحب فيها الجذع

من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء

والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء

والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك

ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن

والذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز

ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز

لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها

من اضطرابها عند الذبح وان مات احد السبعة وقال

الورثة اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بقرة عن اضحية

ومتعة وقران وياكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني

وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وتركه

لذي عيال توسعة عليهم وان كان الذابح فقيرا وان يذبح

بيده ان احسن والا يامر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها

كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف

او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه

لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به

ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان بان

ذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وان

اتلفاها ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت

التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب

الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه

حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل منه فرض

وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن

صدر الشريعة المكروه كله حرام عند محمد ولم يتلفظ بالحرام لانه لا فيه نصا قاطعا وعندهما المكروه تحريم كراهيته الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة تغلب جانب حرمة على جانب الحل لقوله عليه السلام اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال والمكروه كراهية تنزيهية الى الحرام اقرب

الاضحية جائزة من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها والذي يجوز الجاموس لانه نوع من البقر ولا تجوز الاهلية وتوحشت فرجاها عن الاضحية الاهلي وان تجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي جاز قال لا يجوز الوحشي فيشترط الكامل ولا يجوز ان كانت الام اهلية جاز النقص من حيث السن اي قصص تكون كان النقص من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني وهو الثني من الابل ما اتى عليه خمس وطعن في السادس ومن البقر ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية يجوز من الاطراف ستة اشهر من الشهر للبياع يجوز اذا كان عظيما

والثني من البقر ما اتى سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز والغنم ما اتت والبقر الشيان ولا يجوز الجذع من المعز ويجوز الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الثني التي اتى عليها اكثر السنة سمينا بحيث لو راه من بعيد ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر

رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل وفي الملتقط اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك يحل وكذا لو قرب على الموت فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك منه شيء قليل

كتب من خزانة الفتاوى من كتاب الذبائح

وفي النوازل ان تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا وان عدمنا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او لا خرج الدم او لا

كتب من فتوى البزازية من كتاب الذبائح

وكره اكل الترياق ان كان فيه لحم الحياة ومعالجة جرح بعظم الانسان او خنزير لكونه محرم الانتفاع
ووضع على الجرح من هذا التعليل ان جزم الشفاء به حتى لو لم ينقطع رعاف رجل هل يجوز كتابته
بشيء من القرآن بدمه قالوا لا يجوز قيل ولو كتب ببوله قالوا فكذلك قيل ولو على جلد ميتة قالوا
فكذلك قالوا وما الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
قالوا انما قال ذلك فيما ليس فيه شفاء واما اذا كان
فلا بأس به على القطع جوازه بمثل شرب الخمر للعطشان
والاضطرار
مجمع محمد افندي

قال النبي عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف [illegible]

من العطش [illegible] ويؤجر عليه [illegible] وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا

والرسل هم كانوا يكتسبون فآدم هو زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح هو كان نجارا وادريس
كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان يصنع المكاتل من الخوص وزكريا نجارا ونبينا هو رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم
وكان الصديق رضي بزازا وعمر يعمل في الاديم وعثمان رضي كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلي رضي كان يكتسب فقد صح انه كان يواجر
نفسه ولا يلتفت الى جماعة اصلاح

او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان
عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا
اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة
والصبي في الهدية والاذن في التجارات ويشترط

واختلفوا في لبس المرصل(?) قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء ... كراهة تنزيه ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب الاحمر كذا في شرح الشارح للاكمل وقيل لبس الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة كذا في جامع الفتاوى

وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه يلبس في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

واذا اراد شراء الجارية او تزوج امرأة فلا بأس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على المرأة ثياب تصف ... فلا ينبغي ان يتأملها ويتأمل جسدها واذا كانت بالمرأة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا بأس بان يكشف مقدار موضع القرحة

من الفضة ويجعل مسمار الذهب في ثقب الفص ... بذهب او فضة ويشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لمحمد ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز استعمال آنية الذهب او الفضة للرجال ولا للنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه

جامع الفتاوى

تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وغيره اختلفوا وقيل ان اراد
تعظيم المسلم اسلامه لا يلزم شي والاولى انه لا يفعل بغيرهما وعبارة جامع الصغير
يكره ان يقبل الرجل او اليد او شيئا منه او المعانقة وقال ابو يوسف
لا بأس بتقبيل يده واجتمعوا انه لا بأس بالمصافحة وانه سنة التوارث
نقل من البزازية في كتاب الكراهية

وقد نقل عن النبي عم انه عانق جعفر بن ابي طالب حين قدم من حبشة وقبل بين عينيه ولا شك ان هذا الفعل منه كان للحفة دون الشهوة او هو معصوم عن جميع المحرمات

ويشير ابن مقاتل فيمن سمع صوتا واقرارا من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها فاقرت وشهد عندها اثنان انها فلانة بنت فلان فانه يجوز له ويليق برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه بزازية من عينيه

بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز الا الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة وتجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ
يامن على نفسه وعليها وتجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل
فم الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا
تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات الشهر وفي مرتفعة
الحيض لا يأتيها ثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشرة وفي رواية بشهرين وخمسة ايام وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها كالاخ رضاعا

ومن اشترى جارية فارتفع حيضها من غير ان تكون آيسة من الحيض جاز وطؤها عندهما قبل ان يمضي حول عليها وحد كونها آيسة ان يبلغ خمسا وخمسين سنة ابن ملك شرح مجمع البحرين

وطؤها لم يستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفي حيضة حدثت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم
عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل وحيلته ولا
ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا
فله وطء احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل
بهما شيئا من الدواعي يحرم عليه وطء كل منهما ودواعيه
حتى يحرم احديهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها

مطلب فيه حيلة لاسقاط الاستبراء

على وقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز
بيع بناء مكة ويكره بيع أرضها وإجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الإمام ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر بأهله وعند أبي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا وإذا رفع
إلى الحاكم حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن حاجته فإن
امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه
من بلد آخر وعند أبي يوسف يكره وكذا عند محمد
إن كان يجلب منه إلى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا أو أوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين أخذه وإن كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير إلا إذا تعدى أرباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة أهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه
وملتقطه إن هو في حجرهم ويؤجره أمه فقط

فصل

في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والإبل والأقدام فإن شرط فيها جعل من أحد الجانبين
أو من ثالث لأسبقهما جاز وإن من كلا الجانبين
حرم إلا أن يكون بينهما محلل كفؤ لهما إن سبقهما أخذ منهما
وإن سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من
صاحبه وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة وأرادا الرجوع
إلى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعي إليها فليجب وإن لم يجب أثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها وإن علم أن فيها لهوا
لا يجيب وإن لم يعلم حتى حضر فإن قدر على المنع
فعل وإلا فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة
فلا يقعد وإلا فلا بأس بالقعود قال الإمام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل أن يصير مقتدى ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأن الابتلاء إنما يكون
بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم
إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وإن قصد به فيه
الاعتبار والإنكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه
وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام أنه كره رفع الصوت

عن علي كرم الله وجهه قال كنا جالسا ذات يوم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء أهل الطنبور والدف وآلة الفساد فوقفوا أوسطنا فقالوا السلام عليكم يا رسول الله سبع مرات لم يرد السلام ولم يرفع رأسه فقالوا يا رسول الله نريد الصدقة فقال علي رضي الله تعالى عنه أتأمرونى بإعطاء الصدقة لهذه الملل فقال عليه السلام من أعطى درهما لهؤلاء فهو أشد إلى الله ممن جامع أمه في الكعبة سبعين مرة ومن أعطى درهمين كتب الله تعالى بعدد كل شعرة على جسده خطيئة كجبل أحد ألف مرة طوله اثنى عشر فرسخا وعرضه كذلك قال النبي عليه السلام استقبال اليهود والنصارى أحب إلي من صاحب الدف والطنبور وآلة الفساد لأنهم يضربون سبعين بيوتا عن يمينهم وعن شمالهم ومن ادعى صاحب الدف والطنبور إلى الوليمة بعث الله تعالى إلى قبره بكل لمحة حية يعذبه في كل وقت إلى يوم القيامة نقل من كشاف

عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الإمام
القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه أخذ ومنه ما لا أجر فيه
ولا يؤجر بخوفهم وأقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به
كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
إلا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء
الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به
إلا لحاجة والغيبة لظالم ولا إثم في السعي والغيبة بالكفر
إلا لمعلوم فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء
أسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لأبي يوسف
وقوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك وتسمى بحق المشايخ
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه إلا للعجم فإنه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
والاحتكار ذنبه ويجوز خصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل
والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوه ولا بأس

مطلب وكره الإمام القراءة عند القبور

مطلب والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة

مطلب وفي الصلح بين اثنين وفي دفع الظالم عن الظلم

مطلب وفي إرضاء الأهل

مطلب والغيبة لظالم

مطلب ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج

مطلب ويكره استخدام الخصيان

مطلب ووصل الشعر بشعر آدمي

قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس

كتاب إحياء الموات وهو حيوان مات والمراد ما لا ينتفع به من الأرض موات لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان إذا مات فيبطل الانتفاع به فإحياؤها بالإحياء الموات تشبيه بالحيوة النامية قال الله تعالى وأحيينا به الأرض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المص بقوله هي أرض إلخ

ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الأمة
وأم الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل
الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره أن يقرض بقالا درهما
ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه والسنة تقليم الأظفار
ونتف الإبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا
بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت وكونها
من الخزف أفضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا إرخاء الستر على البيت وإذا
أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع به
في الآخرة أولى

كتاب إحياء الموات

هي أرض لا ينتفع بها
عادية أو مملوكة في الإسلام ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي
وعند محمد إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتا وشرط عند أبي
يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث من أقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد أن لا ينتفع بها أهل العامر ولو قريبة منه ومن
أحياها بإذن الإمام ولو ذميا ملكها وبلا إذنه لا خلافا لهما

مطلب ولا بأس برزق القاضي كفاية

مطلب ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد

مطلب والسنة تقليم الأظفار ونتف الإبط

مطلب ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت

مطلب ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء

مطلب والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع به في الآخرة

لحديث الزهري ... قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما
وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان
حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى جانب الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر
في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض لمن تشهد له يد احد صاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك

ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى
وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او والاتيان على جميع الماء لا سقي
ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما
احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال

مطلب ومن غرس شجرة في ارض موات

مطلب وكري الانهار العظام من بيت المال

وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
فاذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه حتى
يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا تسمع بلا
بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم
جماعة في الشرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس
لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه لا تضر بالنهر ولا
بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض

مطلب وتصح دعوى الشرب بلا ارض

مطلب وان اختصم جماعة في الشرب بينهم قسم على قدر اراضيهم

الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا
واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف
الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر
فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر
وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع

مطلب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به

مطلب ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر

مطلب وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع

ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطان طبخت او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان
اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما
عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر
فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
من سهم وغيره ويؤكل ما اكله وما لا يؤكل لجلده وشعره وريشه
فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عنه
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من لا يحل
ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكائن
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه
فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه قطعة
فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه
منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة

وعند محمد حرام لاطلاق قوله عليه السلام ما اسكر كثيره
فقليله حرام وعليه الفتوى

اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر الى الشرع فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي

مطلب وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل

مطلب وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله

مطلب ولو ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ

ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل يحل اكله بهذه التسمية الواحدة

مطلب ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر

مطلب ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده

قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا ولو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهما وسمى اكل ان اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى حرم وكذا لو وقع

مطلب وان وقع في الماء فمات فيه حرم

مطلب وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس

مطلب ويحرم بالبندقة والحجر

مطلب ويحرم بالجرح بالادماء

مطلب وان رماه بسيف فقطع منه

مطلب وان رمى صيدا فقطع عضوا منه

مطلب واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح

وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح به وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل وتحريم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحده وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا اشترط وان صغيرا لا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز

ثم الرهن لا يخلو اما ان يكون بدين وهو المثلي او بعين وهو غير المثلي فان كان بدين جاز على كل حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثمان او
وان كان بعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة والمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب عند
هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن الاستيفاء من الرهن
والمضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها لانه لا يجب بهلاكه شيء يستوفى من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط
الثمن فصار كالليس بمضمون والاعيان الغير المضمونة وهي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستأجر
ونحوها لا يجوز الرهن لان الرهن مقتضاه الضمان على ما نبينه وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن

متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الاصل
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا
وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا
ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم
رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان
لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد ما صرعه الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمى
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو
صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض محوزا

فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والفرغ الذي
لا يكون مشغولا بحق الغير والمميز المقسوم الذي
قد ميز عن بقية الانصباء لان قبض الجزء الشايع
لا يتصور بانفراده وقبض
الكل لا يقتضيه العقد

مفرغا متميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالفضل
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلاكه على
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر
الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه
بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند

عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء
من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام
لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع
وان كان لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ
فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر

الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او
بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو ارتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد
المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد وان رهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا فسخ
وهلاكه بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر

للمدعي بعدم الدين ولو رهن الأب لدينه عبد طفله جاز
وكذا الوصي فإن هلك ضمن ما سقط به من دينهما ولو
رهنه الأب من نفسه أو من ابن آخر صغير له أو من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وإن استدان الوصي
لليتيم في كسوته أو طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا أو بثمن خل فظهر
خمرا أو بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فإن رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها إن خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على أن يعطي
بالثمن رهنا بعينه أو كفيلا بعينه صح استحسانا فإن
امتنع عن إعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن
يدفع الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا ومن شرى
شيئا وقال لبائعه أمسك هذا حتى أعطيك الثمن
فهو رهن وعند أبي يوسف وديعة ولو رهن عبدين

بألف فليس له أخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما
والمضمون على كل حصته من دينه فإن تهايئا فكل في
نوبته كالعدل في حق الآخر فإن قضى دين أحدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله
أن يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل
من اثنين أنه رهنه هذا الشيء منه وقبضه
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
قبلا ويحكم بكونه مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لأحدهما أخذه
منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه في يده
على المرتهن فإن وكل الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع
مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن

بيعه نسيئة اعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضا الآخر فإن حل الأجل والراهن غائب
أجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عند غيبة موكله وكذا لو شرطت بعد عقد الرهن
في الأصح فإن باعه العدل فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه
فإن أوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق أن يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
أو العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن ويصحان
أو المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما أخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه ولم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض وإن
هلك الرهن عند المرتهن فاستحق فللمستحق أن يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وإن يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن**

الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن
موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فإن أجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح فإن شاء
المشتري صبر إلى أن يفتك الراهن الرهن أو رفع الأمر إلى
القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فإن كان موسرا طولب بدينه إن كان حالا
وأخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وإن كان معسرا سعى المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وأم الولد في كل الدين
بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه موسرا وإن أتلفه أجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو أعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله أن يرجع متى شاء ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر
من أجنبي خرج من ضمانه أيضا فلو هلك في يده هلك
مجانا ولكل منهما أن يرده رهنا فإن مات الراهن قبل
رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمله بإذنه فهلك

حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله

او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه

بما شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن

او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير

وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن

بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه

صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين

وطالب راهنه بما بقي ووجب للمعير على المستعير مثل الدين

او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه

لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاكه

الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع

بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن

او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول

للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية

الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط

من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا

لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة

موجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل

يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا رجع على راهنه

بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي

وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن

بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء

فكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا

يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين

ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم

يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو

رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت

فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن

كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل

فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك

بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض

وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب

النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين

فلا يكون الرهن رهنا بخلاف لأبي يوسف وإن رهن
عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدل ألفا فالأول
رهن حتى يرده إلى راهنه والمرتهن أمين في الثاني حتى
يجعله مكان الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن
عن الدين أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو
قبض دينه أو بعضه منه أو من غيره أو شرى به عينا
أو صالح عنه على شيء أو أحال به على آخر ثم هلك وقبل
رده هلك بالدين ويرد ما قبض إلى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم
هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل إما
عمد وهو أن يتعمد ضربه بما يفرق الأجزاء من سلاح
أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقه بنار وغيرهما
بما يقتل غالبا وموجبه الإثم والقصاص عينا إلا أن يعفى
ولا كفارة فيه وإما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد وإما خطأ وهو
أن يقصد بأن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو

هو آدمي معصوم أو في الفعل بأن يرمي غرضا فيصيب
آدميا وإما ما أجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر
فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة وإما قتل
بسبب وهو كأن يحفر بئرا أو يضع حجرا في غير ملكه
بلا إذن فيهلك إنسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وكلها توجب حرمان الإرث إلا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من
هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل
المستأمن بمثله والذكر بالأنثى والعاقل بالمجنون والكبير
بغيره والصحيح بغيره وكامل الأطراف بناقصها والفرع
بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وإن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا قصاص
على شريك الأب أو المولى والمخطئ أو الصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وإن قتل مكاتب

عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث
غير سيده خلافاً لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولولي المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا
الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وليه اولياء
كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافاً لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعاً ومن قتل
بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية والاسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً او نهاراً

او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصاً ليلاً في مصر
او نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلاً واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون
القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصاً نهاراً
في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر
صبي او مجنون على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية
في ماله ولو قتل جملاً صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان
عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة يراعى فيها
المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد
وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في
جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت

مطلب ويخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش

الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه
بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لاستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

مطلب ويسقط القصاص بموت القاتل

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع
بالفرد وان اقتص بالجميع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر
واحد قتل به وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرّا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها وان قطع رجل يمنى
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يدهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما فقطع فللآخر الدية ويصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء او لا ان اختلفا عمدا او خطأ

او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان
جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها

مطلب ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين

مطلب وان قطعت امرأة يد رجل

مطلب والشجة كالقطع

مطلب ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له

فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت والشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا

الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى محكوما عليه برجم فرجع شاهده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل

وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة

ثم ما يثبت حتى كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف عشرها وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم الفصل بينها وبين الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من الدية وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف

لما روي عن عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام كتب له في الموضحة خمس من الابل وفي الامة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية وقال عم في الجائفة ثلث الدية وحكم ابو بكر رضي الله عنه في جائفة نفذت بثلثي الدية ولانها اذا نفذت فهي جائفتان

وعندهما يجب الأكثر من أرش الكف ودية الأصبع
أو الأصبعين ويدخل القليل فيه وإن فيها ثلث أصابع
فدية الأصابع ~~وهي ثلث الأصابع~~ فدية الأصابع وهي ثلثه
أعشار إجماعاً وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على الصحة
وتحرك ذكره وكلامه وإن شج رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه
دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو
كلامه لا يدخل وإن ذهب عيناه فلا قصاص ويجب أرشها
وأرش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص إن شج فقطعت فشلت أخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الأخرى ولو قطع مفصلها
الأعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة
في شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها
وكذا لو احمر أو اصفر أو اخضر ولو اسودت كلها بضربه

وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط أرشها
خلافاً لهما وفي سن الصبي يسقط إجماعاً وإن أعاد
الرجل سنه المقلوعة إلى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط
أرشها إجماعاً وكذا لو قطع أذنه فألصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن
المقتص منه وتستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولاً
وكذا لو ضرب سنه فتحركت فأجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فإن قبل مضي
السنة فالقول للمضروب وإن بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلاً فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها أثر يسقط
الأرش وعند أبي يوسف يجب أرش الألم وهو حكومة
عدل وعند محمد أجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال
أثره وإن بقي فحكومة عدل بالإجماع ولا تقتص لجرح
أو طرف أو موضحة إلا بعد البرء وكل عمد سقط فيه
القود بشبهة كقتل الأب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه

ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتان وان ميتا فدية فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب
حر امة حاملا فاعتقها سيدها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا
كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية
من مات بسقوطها عليه وكذا لو عثر بنقضها انسان وان وقع

العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان
اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن كما لو صب ماء او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما
فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه
الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما يتلف به على الثاني
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما يتلف به عليه
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن

فعطب به آخذ فلا ضمان ولو أدخل هذه الأشياء إلى المسجد جنب
لا يضمن إجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به أحد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلاة أو للتعليم أو لقراءة القرآن
أو نام فيه في أثناء الصلاة وبين أن يمر فيه أو يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره وأما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن إجماعا وإن من غير أهله ولو استأجر
رب الدار عملة لإخراج الجناح أو الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم إن قبل فراغ عملهم وإن بعده فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
إن رشه بحيث يزلق أو توضأ به واستوعب الطريق
وإن فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها
أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن وكذا إن رش ما لا يزلق
عادة أو بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وإن رش فناء
حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما

لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد
فراغه ولو أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء جعل
في الملك أو في فنائه فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة
ولا مشتركا لأجل سكة غير نافذة وإن استأجر من حفر له
في غير فنائه فالضمان على المستأجر إن لم يعلم الأجير أنه
غير فنائه وإن علم فعلى الأجير وإن قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الأجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** إن مال حائط إلى الطريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم أو ذمي وأشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس
أو مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن إن باعه بعد الإشهاد وسلمه
إلى المشتري فسقط وكذا إن طولب به من لا يملكه كالمرتهن

والمستأجر والمودع وإن بناه مائلاً ابتداءً ضمن ما تلف
بسقوطه وإن لم يطالب بنقضه كما في إشراع الجناح ونحوه
فإن مال إلى دار رجل فالطلب لربها أو لساكنها فيصح تأجيله
وإبراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال إلى الطريق ولو من
القاضي أو المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فأشهد
على أحدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وإن حفر
أحد الثلاثة في داره بئراً أو بنى حائطاً بغير إذن شريكيه
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة

وعليه يضمن الراكب ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو
رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت أو صدمت لا ما نفحت
برجلها أو بذنبها سائرة أو موقفة لأجله فإن أوقفها
لا لأجله ضمن ما عطب به فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة
أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عيناً
أو أفسد ثوباً لا يضمن وإن كبيراً ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الأصح وقيل يضمن النفحة
أيضاً ولا كفارة عليهما ولا حرمان إرث أو وصية بخلاف
الراكب وإن اجتمع الراكب والقائد أو الراكب والسائق

فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وإن
اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الآخر وإن تجاذبا حبلاً فانقطع فماتا فإن وقعا على ظهرهما
فهما هدر وإن على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر
وإن اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وإن ساق
دابة فوقع سرجها أو غيره من أداتها على إنسان
فمات ضمن وكذا إن قاد قطاراً فوطئ بعير منه إنساناً و
على عاقلته والمال في ماله وإن كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما فإن ربط بعير على قطار بغير علم قائده
فعطب به إنسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة أو كلباً وساقه ضمن ما أصاب في فوره
وفي الطير لا يضمن وإن ساقه
وكذا في الدابة والكلب إذا لم يسق أو انفلتت بنفسها
ليلاً أو نهاراً فأصابت مالاً أو نفساً ومن ضرب دابة
عليها راكب أو نخسها فنفحت أو ضربت بيدها أحداً أو نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب إن فعل ذلك بلا إذنه
وإن أوقفها لا في ملكه فعليهما وإن نفحت الناخس فدمه هدر

مطلب وإن ألقت الراكب فضمانه على الناخس

وإن ألقت الراكب فضمانه على الناخس فإن نفحت ذلك
بإذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن لو وطئت أحداً في فورها
بعد النخس فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الأصح ولو أمر صبياً يستمسك على دابة
فوطئت إنساناً فمات لا ترجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحاً فقتل به
أحداً وكذا الحكم في نخسها ومعها سائق وإن نخسها
بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق
بين كون الناخس صبياً أو بالغاً وإن كان عبداً
فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل وما قبله
إن كان الهالك آدمياً فالدية على العاقلة وإن غيره
فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو البعير
أو الجزار أو البقرة ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعاً
واحداً لو محلاً للدفع وإلا قيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فإن شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها

وإن شاء فداه بأرشها حالاً فإن مات العبد قبل
أن يختار شيئاً بطل حق المجني عليه وإن بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فإن فداه فجنى فالحكم كذلك وإن جنى جنايتين
دفعه بهما إلى وليهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما أو فداه بأرشهما فإن
باعه أو وهبه أو أعتقه أو دبره أو استولدها غير عالم بها ضمن الأقل
من قيمته ومن الأرش وإن عالماً بها ضمن الأرش وكذا لو
علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل وإن قطع عبد يد حر
عمداً فدفع إليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وإن لم يعتقه يرد على سيده فيقاد أو يعفى وكذا
لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع على عبد ودفعه إليه
فإن أعتقه ثم سرى فهو صلح بها وإن لم يعتقه وسرى رد
والصلح وإن جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غير عالم
ضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الأقل من قيمته ومن أرشها ولو ولدت مأذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع معها ولدها ولو أقر
رجل أن زيداً حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وإن قال معتق قتلت أخا زيد قبل عتقي

اي اعتقتها ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل عتقك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر

وقال زيد بل بعبده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر وكذا لو كان مامور العبد مثله ويخير سيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا رجوع على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد رجلين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد الاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت

نقصت من دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ

لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع يد عبده فغصبه فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وإن قطع سيده يده عند
الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه إلى ولي الأولى في الصورة الأولى ثم رجع به ثانيا
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا بالإجماع والقن
وفي الصورة الثانية يدفعه
في الفصلين كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة ولا يرجع
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل مرة ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها إلى ولي الأولى
ورجع به ثانيا اتفاقا ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء عليه وإن مات بصاعقة
أو نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا أودع
عنده ضمن عاقلته وإن أكل طعاما أو أتلف مالا أودع
عنده فلا ضمان خلافا لأبي يوسف ولو أودع عند عبد محجور مالا

قال غاب فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والإقراض
والإعارة كالإيداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير
العاقل يضمن المال إيضاحا بالاتفاق كما يضمن العاقل إيضاحا إلا
أتلفه بلا إيداع ونحوه **باب القسامة** إذا وجد ميت في
محلة به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه
أو أثر خنق أو ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على
أهلها أو بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على أهلها بالدية
وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وإن كان ثم لوث
فإن نقص أهلها عن الخمسين كررت اليمين إلى أن يتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استحلف في يمينه
وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه
إجماعا ووجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس كوجود كله
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا أثر فيه أو يخرج الدم من فمه أو أنفه
أو دبره أو ذكره أو وجد أقل من نصفه ولو مع الرأس

او نفيه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا كررت عليه القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على الكل ايضا وان
لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم
تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار فعلى ذي اليد وعندهما على من تصير له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة [illegible]
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى الملاك وعند ابي يوسف على السكان

السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن
وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه
وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى اهله والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل في الفراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل فمات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر

عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة
كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند أبي يوسف على عاقلتها
أيضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في
المسئلة ولو وجد في أرض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الأرض منها فهو على صاحب الأرض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم أهل الديوان
إن كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فإن خرجت ثلاث عطايا في أقل أو أكثر أخذ
منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث
سنين من كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة في كل سنة
درهم أو درهم وثلث لا أزيد هو الأصح وقيل في كل سنة
ثلاثة دراهم أو أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك
ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كأحدهم وإن كان ممن يتناصرون بالحرف أو بالحلف
فعاقلته أهل حرفته أو حلفه وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وولد الملاعنة عاقلته عاقلة أمه
فإن ادعاه الأب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته

على عاقلته بما غرموا وإنما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل
فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
أو اعتراف إلا أن يصدقوه ولا أقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وإن لم تكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى حر على عبد
خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك
مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث إن كان الورثة أغنياء أو يستغنون بأنصبائهم
وإلا فتركها أحب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة وتصح بالثلث
للأجنبي وإن لم يجزه الوارث وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه إن كان بينهما وبين ولادته أقل من
أشهر ولا تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه صحت الوصية

أي الهبة للحمل

والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد
موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه يملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكه ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن محيط
دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع عنها
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع
والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء
في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود
ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام وباطل
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج

والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز الورثة قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
في الثاني اخماسا ويربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه
وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالبيان
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فالوا جاز
فيخرجهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجاز وافله الثلث وان
بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس

صورة دراهم الكيلة

صورتها ان يوصي لرجل بالفين وللآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا لكل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في نحوها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية فيما زاد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بحيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية ١٢ درر

واحد فبينهما اثلاثا ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق والدواب
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين مثلها عين
ان خرج من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى
بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلكت قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه

يعني لو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم لان من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث ح

قوله لا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح

قوله قبل موته بطلت لان الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما آخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك سنان الشاكر

ط ومن اوصى بثلث ماله لفلان والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين

ط وقال محمد ثلثاه للمساكين واصله ان اسم الجمع عنده يتناول الاثنين فصاعدا لان الوصية اخت الميراث والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هنا وعندهما يتناول الواحد فصاعدا لان الالف واللام يقتضي الجنس فيما يعرف الى الادنى كما في يمينه لا يشرب الماء ولا يتزوج النساء ولا يكلم الناس فانه يحنث بشرب قطرة وتزوج امرأة وكلام واحد

نصفه ولبكر نصفه وعند محمد له ثلثه ولبكر ثلثاه وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما
وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان
اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدها ولذي الرديء ثلثا رديها ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه

لانه اوصى بما يملك وما لا يملك فيبقى فيما يملك ويبطل فيما لا يملك بخلاف الوصية للحي والميت لان الميت ليس اهلا للتمليك فلا يكون مزاحما للحي [illegible]

اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والرديء لبكر فهلك واحد

وقيل فيه خلاف محمد يؤمر عنده بتسليم النصف

اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك درر

لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من ماله بعينه فللورثة
الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما
للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما
سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه

المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان للحج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في القوة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل
بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث يفي
وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

وفي التنوير ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة
يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله
وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع
الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكر ولو قضاها ورثته بامره
لم يجز ومن الحج يجوز لان الصلوة عبادة بدنية محضة
وهي لا تقبل النيابة اصلا والحج عبادة مركبة من المال
والبدن وهي تقبل النيابة في حال العجز لا القدرة

من شرح الملتقى الاكمل الذي اسمه فتح الباري

عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات
استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره
في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار
الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجد ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي
في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقربان
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما هي الاقرب
من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان
نصف الوصية للعم ونصفها بين خاليه وان كان له عم فقط
فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم

والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم
نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتام
بني فلان او لعميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون [illegible]
في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة
ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وشمل ان كان له معتقون
ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة

الورثة والموصى له يوماً لان حقه في الثلث وابداً ان خرج ذلك من الثلث تسلم الى الموصى له والا

قسمت الدار اثلاثاً وتهايا في العبد يخدمهم اثلاثاً

فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات

في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد

لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصي له

بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه

فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابداً فله هذه

وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وما يستقبل

وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها

فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابداً او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة

او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم

مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافاً لهما

وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم

او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح

الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى

ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد

ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز

لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته

لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد

حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان

باع شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم

بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض

رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي

ونصب غيره وان اوصى الى عبده فان كان في الورثة صغاراً

صح خلافاً لهما وان فيهم كبير بطل اجماعاً ولو كان الوصي

عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادراً

اميناً لا يخرج وان اشتكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم

يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا

بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه

وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة

وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب

ومشترى شراء فاسداً وجمع اموال ضائعة وحفظ المال

ويبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا

فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده

ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما

وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه

والوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع ما عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ بشيء

ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه فباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة

بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه وبيعه من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت وتقبل شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وتقبل في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

وإذا كان صغيرا لا تشتهى جاز ختانه للرجل والمرأة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يزوج امرأة فإن كان رجلا صح النكاح وحل لها النظر إلى فرج زوجها وإن كان امرأة فلا نكاح ثم يجوز للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة ولا يورث الخنثى من حربا أبيه لاحتمال أنه أنثى ولو أوصى لحمل فلانة بألف إن كان ذكرا أو بخمسمائة إن كان أنثى فولدت خنثى فله خمسمائة احتياطا إلا أن يبين غير ذلك وإن قتله قاتل خطأ أو قال إنه أنثى فالقول قوله لإنكاره الزيادة ولا قصاص في أطرافه أصلا ولو ارتد لا يقتل ويدخل في القسامة ولا تقدر عليه الجزية لو كان كافرا ولو أسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يحد قاذفه لأنه إن كان رجلا فهو كالمجبوب وإن كانت امرأة فهي كالرتقاء ولا يحد قاذفهما لأن الحد لنفي التهمة وهي منتفية عنهما ولو قال لامرأته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو عبده حر فولدت خنثى لا يحنث ما لم يستبن أمره ولو قال كل عبد له حر أو كل أمة حرة لا يحنث حتى يقول الأمرين معا للتيقن وإذا مات ولم يستبن حاله ييمم لأنه لا يجوز غسله للرجال والنساء احتياطا فقد تعذر غسله فييمم وإذا اجتمعت الجنائز ... بين جنازة الرجل والمرأة ... في الصلاة ... احتياطا ... أثواب ويسجى قبره

يبول منه ذكر أو فرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر الأسبق وإن استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فإذا بلغ فإن ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كاحتلام الرجل فرجل وإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر شيء أو تعارضت فمشكل وقال محمد لا إشكال قبل بلوغه فإذا بلغ فلا إشكال وإذا ثبت الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن خلفه وإن في صفهن أعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في الحرم ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل

رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة وله أخس النصيبين من الميراث عند الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر إشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به إقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه أو له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان إن امتد به ذلك وعلمت إشارته فهو كالأخرس وإلا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة إما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر وإما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الشجر وينوي فيه وإما غير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء ولا عبرة به وإذا اختلطت المذكاة بميتة أكل منها بالتحري وإلا فلا هو حالة الاختيار ويتحرى عند

والله أعلم

الا فطرا. ولو ذر احرق رأس الشاة الملتطخ بالدم وزال
دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا لا يصح في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم
ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا
ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحاج
ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال بپذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را
به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكنت في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد

بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده
فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان
نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال وى ميرا تسا بدنا قيامت او همه عمر لا يقع الا
بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
مرا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر
والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بانه يصح وان قال بر من
سوكند است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا
سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها زده فقال البائع بدهيم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي ولا يصح قضاء الفضولي في عقار لم يبع ولاية

وإذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقفت في تلبيس الشهود
أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر
حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فأقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا
ولو بيع عقار وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع فسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب أقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو أقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما أقررت حلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف وبه يفتى ولأن الإقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي
فطريق عزله أن يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فأنت وكيلي فطريقه أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة

ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله

ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت

ولو أقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت

المطلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط إن كان دينا بدين وإلا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له بينة جاز الصلح
إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه وإن لم يكن له
بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن
صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
وللإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق
الجادة إن لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأة حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب وإن أكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو أحالت
إنسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وإن سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وإن عمر لها بلا إذن فالعمارة لها وهو متبرع
وإن عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له ومن أخذ غريمه فنزع

وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط

ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح

وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية

ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت

أي لا تصح الهبة لأن الهبة تفسد بالإكراه هداية

وإذا وقع الخلع بالإكراه يقع الطلاق ولا يجب المال على المرأة بتزوج هداية

ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها بالعمارة لها

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا اهل لولدك او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث الخراج بالضمان وقيل هو للابن لان الوليمة اتخذت لاجله وقيل ان قيل هذا للوالد فللوالد وان قيل للولد فللولد وقيل ان كانت الهدية مما تصلح للصبي فهو له وان كانت دراهم او شيئا من الثياب والحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه فهو للوالد وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام

جواهر الاحكام لابن كمال باشا

انسان اخذ من يده فلا ضمان على الثاني زرع ومن بيده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والذكر والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة بحيث من رآه ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ

وليس للختان وقت معلوم واذا اختتن الصبي ولم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف جاز وان كان نصفا او اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل ... الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت ... اعاد الصلاة جواهر الاحكام

وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل مباشرة واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن

لها كذلك عند وجود احديهما والثلثان لكل ثنتين
فصاعدا منهن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن

وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء
ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما
يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض

فلو تركت زوجاً واخوة لام واخوة لابوين واماً فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم
للاخوة لابوين وتسمى المسئلة المشتركة والحمارية **فصل**
يحجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ
لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات ايضا بالاب كالجدات

مسئلة يكرمی دردن يكرمی يديه عول

بنتان	امرأة	ام	اب
١٦ ثلثان	٣ ثمن	٤ سدس	٤ سدس

مسئلة اون ايكيدن اون يديه عول

زوجة	اختان لاب وام	واختين لام	وام
٣ ربع	٨ ثلثان	٤ ثلث	٢ سدس

ايضا وكذا بالجدة الا ام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب لاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس
لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند
ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب
كالام في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام
الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية والستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول لما
فان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد
الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان
كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم

وان كانوا جنسين او اكثر فمخرج عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه يعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام فبها كزوج وثلاث بنات
وان لا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل
رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا
يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كالعصبة
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال

للمال وهم يحجبون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي
يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد من
الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب طائفة
على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويتقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما

وأخوالهن وأعمام الأب لأم وأعمام الأم وبنات أعمامها
وأولاد أعمام الأم **فصل** والغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم
مات أولاً يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعض
الأموات من بعض وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطي السدس
فرضاً ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالأنكحة
الباطلة وإن اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين
ورث بهما يرث بهما وإن كانت إحداهما تحجب الأخرى ورث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند
أبي يوسف نصيب ابنين فإن خرج أكثره حياً ومات ورث
وإن أقله فلا **باب المناسخة** المناسخة أن يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الأولى ثم الثانية
فإن استقام نصيب الميت الثاني على مسألته وإلا فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول إن وافق نصيبه مسألته
وإلا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل مخرج
المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول في وفق
التصحيح الثاني أو في كله وسهام ورثة الميت الثاني في
في وفق التصحيح الثاني أو في كله وسهام ورثة الميت الثاني

الثاني في وفق ما في يده أو في كله فما خرج فهو نصيب
كل فريق فإن مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الأول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل إن مات رابع أو خامس وهلم جرا
باب حساب الفرائض الفروض نوعان الأول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة وإن اختلط
النصف بالنوع الثاني أو ببعضه فمن ستة أو الربع
فمن اثني عشر أو الثمن فمن أربعة وعشرين وإن انكسر
سهام فريق عليهم فإن باينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم
في أصل المسألة كامرأة وأخوين وإن وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة
وستة إخوة وإن انكسر سهام فريقين أو أكثر فماثلت
أعداد رؤوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة كثلاث
بنات وثلاثة أعمام وإن تداخلت الأعداد فاضرب
أكثرها في أصل المسألة كأربع زوجات وثلاث جدات

واثني عشر ثمانا وان وافق بعض الاعداد دون بعض
فاضرب وفق واحد منها في جميع الثاني ثم المبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم
الحاصل في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس جدات
وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل واحد منها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العوامل في جميع ذلك فصل
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشر وان احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق

فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة
فيما ضربته في اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت سهام كل فريق
من اصل المسألة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت [قسمة]
التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعلم العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم **خاتمة الكتاب**
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الا الاهم

الاربعة والخمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال

بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان

وليكون ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه

ربما ذكر بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في

موضع آخر فانكشف بذكرها في احد الموضعين ثم انى

زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين

وكم ازددت شيا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه

عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي

ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا

ثالث عشر رجب المعظم لسنة ثلث وعشرين وتسعمائة

على يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

والتابعين داعيا لهم باحسان الى يوم الدين تم الكتاب

بعون الوهاب ماه رجب المرجب في يوم عشرين على يد

الفقير الذليل محمد بن رجب [illegible] غفر الله ذنوبهم وستر

عيوبهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات

برحمتك يا ارحم الراحمين

جامعت اهلي من نهار اي جزء ثلثة اي صليت

ثلثة اوقات في ذلك النهار ولم اغتسل في ذلك اليوم

اي اليوم الذي وقع فيه الجماع سرمدا اي دائما

وكنت صحيح الجسم اي حال كونه صحيح الجسم والماء حاضر

والحال ان الماء حاضر وهذا القيد احترز عما يتوهم

وصليت الخمس وهي الثلثة المذكورة واثنان

مطويان من الليل وهذا البيت من لوازم الخمس

وههنا مثال في كلام العرب مثل سرت من البصرة

الى بغداد في عشرة والى الكوفة خمسة عشر

مع الجماعة مسجدا اي في مسجد وما فعلت

اي حال كونه غير فعل هذا اي المذكور الا متعمدا

الا احترازا عن النسيان والحال انه على دين القرشي

احمد منصوب على المدح

صح



في موضع

يا حبيبي

يا حب حالات غربتي — ونب تليته فرعلتي
بركوزو وفا قلما زميه — والمثنا بجمه نحس
اخلماية كلماز ميه

يا حب كشبه مشا — اوعدنا بعد العشا
اضاحه فنادى والحشا — بركجه حب كلماز ميه

حبيب
حبيب مني قد افتراقه — يا حبيبي تشرب عراقه
جو واحد قلب قد طلع — كاسن المدام اجما ميه
نشنشنا
وجلسنا بعتا نكم — والله محه اهانكم
قطع دقطعه رنانكم — برشفاني ويرها ميه

قضقضقته

افندم وفالى كركديه طبيبي
وفالى اونجه يراشه طبيبي
كركديه برشبه بره اول طبيبي
حبيبي طبيبي الطبيبي وقلبي